جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

عقار دهبية

عيرج كميلية

تحت إشراف الدكتور:

عثماني بلال

لجنة المناقشة:

د/ لحضيري وردية، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....رئيسا

د/ عثماني بلال، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذة: براهمي زينة،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله عزّ وجلّ الذي وفّقنا في إتمام هذا العمل، والذي أعطانا الصحة والعافية والعزيمة، ونشكره على كل النعم التي أنعمها علينا، فالحمد لله حمدًا كثيرًا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف " عثماني بلال " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا، فندعو الله أن يجزيه خير الجزاء، وله منّا جزيل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا العمل، ونتقدم بكل الشكر لجميع الأساتذة بكلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

في الأخير نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إلى رمز التضحية ونور دربي ومصباح حياتي، إلى شعلة الأمل في طريقي، إلى من علمني الصبر والنجاح، إلى الذي سهر على تعليمي، إلى الذي لولاه لما وصلت إلى هنا " أبي الغالي"

إلى من أنجبتني وربّتني، إلى ملاكي في الحياة ونبع الحنان، إلى من كان دعائها سرّ نجاحي، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود، إلى ينبوع الصبر والأمل، إلى أغلى ما في الوجود بعد الله عزّ وجلّ" أمي الغالية"

إلى من شجّعني وساندني وأنعم الله أن أكمل معه ما تبقى من العمر "خطيبي فيصل"

إلى صديقتي الغالية صاحبة القلب الطيّب والحنون "كميلية" ورفيقة دربي "وسيلة"

إلى أخواتي"ثافسوث" و " سينتيا " وأخي الوحيد " وليد"

إلى كل أصدقائي الأوفياء في مشواري الدراسي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواءاً من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

دهبية

إهداء

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، والتي وهبت حياتها ونفسها لي وسهرت من أجل راحتي "أمي الغالية".

إلى من منحني القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكان سببا في مواصلة دراستي، رمز افتخاري " أبي العزيز".

إلى أخي الوحيد عادل أغلى ما عندي.

إلى روح جدتي زينب رحمها الله.

إلى جدتي غالية ضاوية أطال الله عمرها.

إلى عائلة بوشاكل التي قدمت لي يد العون والمساعدة.

إلى زميلتي ورفيقتي التي شاركتني في هذا العمل "دهبية"

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن لي أمي: فليسية، ريمة، سهيلة، مايا.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

إلى كل شخص مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

كميلية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ج: جزء.

مج: مجلد.

ع: عدد.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : **P**age.

N° : Numéro.

D : **D**alloz.

مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، كونها من المواضيع القانونية والاجتماعية الجديرة بالبحث والدراسة، فهي ترجمة واقعية لما يجري في الحياة العملية من منازعات بين أفراد المجتمع، كما أنّها تؤدي إلى تحقيق الحلول المرضية للمنازعات المستمرة، فبمجرّد ذكر كلمة المسؤولية يظهر بأنّها توحي إلى وجود أفعال ضارة، لهذا ينبغي البحث عن مرتكبي هذه الأفعال، ممّا يستوجب فرض القواعد التي تهدف إلى حماية المتضرّرين من هذا النوع من الأفعال، والحكم لهم بالتعويض الذي يتناسب مع الأضرار التي قد تلحق بهم.

تقوم المسؤولية المدنية بشقّيها العقدية والتقصيرية بتوافر أركانها الثلاثة وهي: ركن الخطأ، ركن الضرر، وركن العلاقة السببيّة، وفي حالة غياب أحد هذه الأركان فإن هذه المسؤولية لا تقوم، لأنه ليس من المعقول أن تُرتّب التعويض على شخص قام بخطأ ما ولم يترتب على فعله أيّ ضرر، لأنّه لا يمكن فصل التعويض والضرر عن بعضهما البعض.

عرفت المسؤولية المدنية تطورا كبيرا بخصوص فرض حماية قانونية للمضرور، ذلك بفعل ما شهدته المجتمعات الحديثة من تطورات في شتى مجالات الحياة، حيث يشهد الواقع العملي بأنّ المضرور قد يساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي يصيبه، فقليلا ما يكون المسؤول المتسبّب الوحيد عن الضرر الذي انتسب إليه، غير أنّ حماية المضرور لا يجب أن تكون على حساب هذا المسؤول خصوصا إذا كان المضرور قد ساهم في وقوع الضرر بفعل خطئه.

نلاحظ أنّ التشريع الجزائري شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي وغالبية التشريعات العربية، بحيث أنّه لم يحاول تقديم تعريف لخطأ المضرور، بل جعله سببا من الأسباب التي تؤدّي إلى نفي المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري، ممّا اعتبر مجرد فعل المضرور غير الخاطئ كسبب من الأسباب الأجنبية للإعفاء من المسؤولية، وهو ما أكّدت عليه نص المادة 138 من ق.م.ج[1].

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013–2014، ص1.

تجدر الإشارة إلى أنّ المضرور قد يساهم بخطئه في إحداث الضرر، ولهذا فإن مسألة خطأ المضرور أحدثت جدال كبير بين الفقه والقضاء، ومن ثمّ إذا كان خطأ المضرور السبب الوحيد للضرر الذي أصابه خاصة متى توافرت فيه شروط القوة القاهرة المتمثلة في عدم إمكان التوقع و استحالة دفعه بالنسبة للمسؤول، فإن هذا الأخير يعفى من المسؤولية التي تقع على عاتقه، لكن غالبًا ما يكون فعل المضرور أحد الأسباب المساهمة في الضرر الذي يصيبه، وذلك باشتراكه مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، لهذا يجب التخفيض من التعويض الذي سيتحصّل عليه المضرور، وذلك بمراعاة مدى مساهمة خطأ المضرور وخطأ المسؤول في ذلك، والقاضي هنا يستعين بالمعيار الذي يصلح للحكم بالتعويض العادل بينهما ، وهو ما سوف نتناوله بمزيد من التفصيل أثناء هذه الدراسة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في مسألة مدى مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر، والذي يتمحور حول دراسة مختلف الجوانب المتعلقة به، من بينها الشروط الواجب توافرها فيه لكي يعتبر منتجا لآثاره فيما يخص مسؤولية المنسوب إليه الضرر، والمعايير التي يجب اتباعها لتقدير خطأ المضرور، إلى جانب حالات أخرى تتمثل في حالة اشتراكه في إحداث الضرر الذي أصابه.

نتطرق لهذا الموضوع لاهتمامه بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور، وكيفية توزيع المسؤولية بين كل من المضرور والمسؤول، وطرق تقسيمها، حيث نلاحظ من خلال المعلومات التي قدمناها سابقا حول خطأ المضرور، أنّ هذا الموضوع مازال بحاجة إلى الاهتمام من قبل الباحثين، فمجاله يحتاج إلى كثير من الدراسات.

انطلاقا ممّا تمّ تقديمه، **تتجلى إشكالية البحث في مدى تأثير خطأ المضرور على المسؤولية المدنية للمسؤول عن الضرر.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في على المنهج الوصفي والتحليلي عن طريق تحليل موضوع خطأ المضرور، والآثار المترتبة عليه، إذ قمنا بعرض النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها وتحليلها، وفقا لخطة ثنائية، حيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة خطأ المضرور

من حيث توضيح المقصود به، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه، ثم تناولنا أنواع خطأ المضرور، والمعايير المعتمدة لتقدير خطأ المضرور، أمّا الفصل الثاني فتناولنا فيه الآثار المترتبة عن خطأ المضرور المتمثلة في الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي من المسؤولية، وخلّصنا إلى عرض مختلف الآليات المعتمدة لتوزيع المسؤولية بين المضرور والمسؤول، واستظهار المعيار الأنسب لتقسيمها.

الفصل الأول

الأحكام القانونية لفكرة

خطأ المضرور

الفصل الأول

الأحكام القانونية لفكرة خطأ المضرور

يحظى خطأ المضرور باهتمام كبير، نظرًا لكونه يعدّ من بين الأسباب الرئيسية التي يحتجّ بها المسؤول عن الضرر لدفع المسؤولية عن نفسه، ففي حالة اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر ينتج عن ذلك تقاسم المسؤولية فيما بينهما، بمعنى أن كل واحد يتحمّل المسؤولية في حدود الجزء الذي ساهم فيه في إحداث الضرر[1]، أما إذا كان خطأ المضرور السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإنه لا يوجد هناك ثمة مسؤولية، باعتبار أنه المتسبب الوحيد في إحداث الضرر الذي أصابه، وهذا ما يؤدي إلى إعفاء المسؤول من المسؤولية التي تقع على عاتقه [2](**المبحث الأول**).

الأمر الذي يقضي إلى وجود اختلاف بين بعض الآراء حول موضوع خطأ المضرور باعتباره سببًا أجنبيًّا معفيًّا من المسؤولية، فهناك من يشترط فيه الصفة الخاطئة حتى يكون سببًا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، لكن بالمقابل من ذلك هناك من لم يشترط فيه تلك الصفة[3]، ولهذا لا بدّ من اتّباع معيار دقيق وثابت لاستظهار سلوك الشخص، فأيّ انحراف منه عن هذا السلوك يعدّ خطأٌ من شأنه تقوم المسؤولية عن الفعل الصادر منه[4] (**المبحث الثاني**).

---

[1]–قضماني سهير مصطفى، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 13.

[2]–دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 42.

[3]–كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2006 – 2007، ص145.

[4]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الأول

مفهوم خطأ المضرور

يعدّ فعل المضرور مانع من موانع المسؤولية، لكونه من الأسباب الرئيسية التي يمكن فيها للمسؤول دفع المسؤولية عن نفسه، وهو ما أكّدت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري، حيث أنّه يمكن للمنسوب إليه الضرر أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يدّ له فيه، ونجد أنّ خطأ المضرور يعتبر أحد هذه الأسباب الأجنبيّة[1] **(المطلب الأول)**.

نضيف إلى ذلك أنّ المضرور قد يساهم بفعله مع المسؤول في إحداث الضرر، وهو الأمر الذي من شأنه إعفاء المنسوب إليه الضرر من المسؤولية أو التّخفيف منها[2]، فلا بدّ من توضيح الأساس الذي يدفعنا للقول بوجود خطأ المضرور وقيامه، وبالتالي فإنّه من الضروري قيام مجموعة من الشروط حتى يعتد بخطأ المضرور كسبب من الأسباب المانعة من قيام المسؤولية[3] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بخطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور أن يصدر منه انحراف، والذي يؤدي إلى إحداث الضرر لنفسه، وإذا كان الضرر الذي أصابه نتيجةً للخطأ الذي صدر منه ذاته، فإنّ علاقة السببية بين الخطأ الصادر

---

[1]–أنظر نص المادة 127 من أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]–هوام علاوة، "الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 – الجزائر، مج 06، ع 3، 2019، ص 199.

[3]–حمزة هشام كمال أبو بيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 120.

من المسؤول وبين الضرر الذي حدث تنتفي، وبالتالي فإنّه يجب على المسؤول أن يثبت أنّ المضرور هو الذي تسبب بخطئه في إحداث الضرر[1] **(الفرع الأول)**.

يظهر كذلك فعل المضرور كإحدى الأسباب التي تؤدي إلى نفي علاقة السببية عن المسؤول، ففي حالة تدخل المضرور في إحداث الضرر فإنّ ذلك يكون نتيجة لنفي علاقة السببية بين التعدي والضرر، وفي هذه الحالة بإمكان المسؤول أن ينفي قيام المسؤولية عنه بمجرّد قيامه بإثبات تدخل المضرور في إحداث الضرر[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بخطأ المضرور في الفقه القانوني

يظهر بالرجوع إلى النصوص القانونية المدنية أنه هناك فراغ تشريعي حول تعريف خطأ المضرور، نظرا لأنّه ليس من مهام التشريع تقديم التعريفات. وعلى عكس من ذلك، فقد اجتهد الفقه من أجل إيجاد تعريف لفعل المضرور، وبالتالي تعدّدت التعاريف بشأنه[3]، وفي هذا الإطار نشير إلى تعريف **الأستاذ أنور سلطان** الذي عرّف خطأ المضرور على أنّه: "**ذلك الفعل الذي صدر من المضرور ذاته ويكون لفعله هذا دخل في إحداث الضرر لانعدام رابطة السببية**".

يتضح من خلال هذا التعريف الذي قدّمه الدكتور أنور سلطان أنه جاء تعريفا شاملا، بحيث أنه اعتبر المضرور كمساهم في إحداث الضرر، وأنّ له دخل في ذلك، دون أن يوضّح إمكانية أن يكون هذا الفعل بمثابة السّبب الرّئيسي والوحيد في إحداث الضرر أو يكون قد تدخل في إحداثه. إضافة إلى ذلك فهناك البعض من الفقهاء قد عرّفوا فعل المضرور، بأنّه ذلك الفعل غير المشروع الصادر عن المضرور الذي يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية بين المدعى عليه وبين الضرر الذي حدث[4]. كما اعتبر **الأستاذ خليل جريح** خطأ المضرور بأنه:" **خروج الشخص في سلوكه وتصرفاته**

---

[1]–بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2: الواقعة القانونية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 205.

[2]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 116.

[3]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

[4]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 114 – 115.

عن النطاق الذي رسمه القانون أو الذي يلتزمه الرجل المتوسط شعورا وتبصّرا في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا الشخص"[1].

نشير كذلك إلى التّعريف الذي قدّمه **الدكتور سليمان مرقس**، حيث عرّف خطأ المضرور بأنه: "**تلك الحالة التي يكون فيها المضرور قد قصّر فيما يجب عليه من الحيطة والتبصّر، إذ لم يبذل ما في وسعه حصول الضرر، بعد أن شعر بقرب وقوعه، أو قصد أن يصيبه ضرر من فعل غيره أو عرّض نفسه للخطر**"، يعني أن المضرور قد أخلّ بواجب الحيطة والحذر وعدم قيامه ما بوسعه لعدم وقوع الضرر، بحيث أنه مادام قد ساهم في حصول الضرر فإنه في نفس الوقت قد قصد تعرّض نفسه للضرر[2].

نجد كذلك **فيليب براون** قد عرّف خطأ المضرور، بأنّه كلّ تصرف يخالف السلوك الذي يتّصف به الرجل العادي، والذي يكون متبصرًا ومتيقّظًا، كما أنّه يأخذ دائمًا بالحذر والحيطة[3]، ويرى **إدمون نعيم** خطأ المضرور بأنّه ذلك الفعل الذي يحدث ضررًا إمّا بسبب قوة قاهرة أو نتيجة لعدم اتّخاذ التدابير اللاّزمة التي يفرضها العقل دون التسبّب بالضرر للآخرين[4].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن فعل المضرور يعتبر إحدى صور السبب الأجنبي، وهو الأمر المتفق عليه، وأنه ذلك السلوك الذي يصدر من المضرور والذي يعدّ انحرافًا عن السلوك العادي الذي يؤدي إلى إحداث الضرر لنفسه، بحيث قد يتحقّق هذا السلوك إمّا بمخالفة القانون أو بسبب إهماله، وهذا ما يجعل من المضرور مساهمًا في إلحاق الضرر لنفسه بواسطة السلوك المنحرف الذي صدر منه[5].

---

[1]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

[2]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 115.

[3]- BRUN Philippe, Responsabilité civile Extra contractuelle, Lexis Nexis SA, Paris, 2005, p.176.n°344.

[4]-EDMON Naim, la faute en droite libanaise compare avec le droit français, Beyrouth, 1953, p.90.

[5]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني: المقصود بخطأ المضرور في الفقه الإسلامي

تطرق الفقه الإسلامي إلى أنّ خطأ المضرور" المدعي " هو سبب من الأسباب التي تؤدي إلى نفي علاقة السببية عن المسؤول " المدعى عليه"، فقد أعدّ الفقه الإسلامي الأثر القانوني في حال تدخل المضرور في إيقاع الضرر، وكان نتيجة لتدخل المضرور لنفي العلاقة السببية بين التعدي والضرر. ففي هذا الصدد يستطيع المدعى عليه أن ينفي المسؤولية بمجرد إثبات تدخل المدعي في إحداث الضرر، سواء كان الخطأ الصادر من المدعي السّبب الوحيد في حصول الضرر أو أنّه قد اشترك مع المدعى عليه في إحداث الضرر.

تناول الفقه الإسلامي هذا الحكم المترتّب على تدخل المضرور في إحداث الضرر دون قصره على أيّ نوع من الأضرار، بل أنّ هذا الحكم يشمل جميع الأضرار الواقعة سواء اعلى المال أو النفس[1]، فمثلا" من حفر بالوعة في طريق، فتعمّد الآخر بالمرور عليها وألقى بنفسه في الحفرة، فلا ضمان على الحافر"، ففي هذه الحالة فإنّ فعل المضرور يكون فعلاً متعمدًا، إذن نقول أنّ فعل هذا الأخير يصلح أن يكون سببًا من الأسباب التي تؤدي إلى نفي علاقة السببية بين المضرور والمسؤول[2].

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في خطأ المضرور

يشترط في خطأ المضرور لكي يُأخذ به كسبب معفي من المسؤولية أن يكون الفعل الصادر منه أجنبي عن المسؤول، بمعنى أنّه ليس للمسؤول أيّ علاقة في حصول الضرر الذي أصاب المضرور، وأنّ هذا الأخير قد ألحق الضرر بنفسه دون وجود أيّ تدخل من قبل المسؤول[3]، وأن يكون المضرور قد ساهم في إحداث الضرر (الفرع الأول)، أن يكون فعل المضرور غير راجع إلى

[1]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 116.

[2]–رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 125.

[3]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 120.

المسؤول (الفرع الثاني)، أن يكون خطأ المضرور غير مشروع (الفرع الثالث)، أن يتصف بشرط عدم التوقع واستحالة دفعه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أن يكون خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر

يفهم من هذا الشرط أنّه لكي تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المضرور والضرر الناتج، يجب أن يكون هناك فعل صادر من المدعى عليه وإلى جانب المدعي، بحيث يساهم كل من الفعلين في حدوث الضرر، فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة لا يمكن المطالبة بالتعويض[1]، " كأن يقوم أحد الركاب السيارة بفتح باب السيارة دون إذن من صاحبها فيرتدّ الباب على رجله أو يدّه فيصيبه الضرر"، فنقول أنّ الخطأ وقع من المضرور وحده، وبالتالي يكون الخطأ منسوب إليه وحده[2].

نجد كذلك في حالة اشتراك المضرور بخطئه مع المسؤول في إحداث الضرر، فإن هذا الأخير يكون مسؤول عن فعله بقدر مساهمته في إحداث الضرر[3]، أو بمعنى آخر أن يكون ما وقع للمضرور كان نتيجة لخطئه، ممّا يترتب عن مساهمتهما في إحداث الضرر تحمل عبء المسؤولية، مثلا : " إذا وقع اصطدام بين شخصيين ممّا أدى إلى إلحاق الضرر بأحدهما كإصابته أو موته "، إذن فهنا يكون الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة لفعلين أحدهما من المضرور و الفعل الآخر من المسؤول الذي اصطدم به، و بالتالي فيكون المضرور قد اشترك مع المسؤول في وقوع الضرر الذي أصابه[4].

---

[1]–العماوي محمد عبد الغفور، "مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض"، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مج 40، ع 2، 2013، ص 556.

[2]–على عبده محمد على، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 35 – 36.

[3]–العماوي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 556.

[4]–على عبده محمد على، المرجع السابق، ص 25–26.

الفرع الثاني: ألاّ يكون خطأ المضرور راجع إلى المسؤول عند حدوث الضرر

يتّضح من خلال هذا الشرط أن يكون خطأ المضرور أجنبيًّا عن الخطأ الذي وقع من الشخص المسؤول، بمعنى أنه يجب ألاّ يكون لفعل المسؤول تدخل فيما يخصّ الخطأ الصادر من المضرور، وأن يكون الفعل الصادر منه السبب الوحيد في حدوث الضرر. لكن قد لا يكون الأمر على هذا النحو، بحيث قد يكون في بعض الأحيان الخطأ الصادر من المضرور نتيجة حتمية لفعل المسؤول، كأن يقوم هذا الأخير بأعمال من شأنها قد تؤدي إلى جعل وتشجيع المضرور إلى ارتكاب الخطأ، ممّا يلحق بذلك الضرر لنفسه، كأن يتم استفزاز المضرور من طرف المسؤول وهو السبب الذي يجعل من المضرور مساهمًا بفعله في إحداث الضرر.

نلاحظ كذلك بالنّسبة للدائن الذي يضع نفسه تحت سيطرة وسلطة المدين وخضوعه لكامل تعليماته أثناء تنفيذ العقد، ففي هذه الحالة لا يمكن للمدين أن يأخذ بفعل الدائن كدليل لإعفاء نفسه من المسؤولية أو التخفيف منها، علمًا أنه قد ساهم مع الدائن في إحداث الضرر، ففي كل الأحوال يجب على المضرور تفادي وقوع الضرر ببذل جهده أو التخفيف منه بعد وقوعه وحرصه على ذلك[1]. وبالتالي فإذا كان فعل المضرور نتيجة لفعل المسؤول، فإن هذا الأخير قد تجاوز فعل المضرور، وهو ما يجعل من المسؤول تحمّل كامل المسؤولية دون الرجوع على المضرور، كما هو الحال بالنسبة للشخص الراكب في سيارة شخص آخر ثم كان السائق يقود بسرعة عالية، وهذا ما أدّى بالراكب إلى فتح باب السيارة والإلقاء بنفسه إلى الطريق لتجنّب وقوع حادث بسبب خوفه وهلعه، ثم أصيب بالأذى نتيجة لذلك، إذن فعل سائق السيارة قد تعدّى فعل الراكب[2].

الفرع الثالث: أن يكون خطأ المضرور غير مشروع

يعتبر الخطأ بصفة عامة مخالفة للقواعد العامة المقرّرة في القانون، فقد يكون الخطأ قد صدر من الفاعل، و قد يصدر من المضرور ذاته، و بالتالي فإنّ كل من الخطأين يكون مخالفًا للنظام المعمول به قانونًا ، ويظهر من خلال هذا الشّرط أن يكون الفعل الصادر من المضرور يشكّل تعديّا،

[1]–حمدى عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 563.

[2]–العماوي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 557.

و بذلك يعتبر فعل غير مشروع بسبب كثرة إهماله و طيشه، كمن يقود سيارته بسرعة فائقة ثم اصطدم بسيارة أخرى بنفس الوضعية، و هذا ما أدّى إلى إصابته بالأذى ففي هذه الحالة كلاهما ساهما في إحداث الضرر، ممّا يعتبر هذا الفعل غير مباح، و بالتالي فإن كل منهما يلتزم بتحمل المسؤولية بقدر مساهمته في إحداث الضرر[1]، فإذا كان الفعل الصادر من المضرور يعدّ فعل غير مشروع نتيجة لعدم التبصر وعدم الأخذ بالحيطة و الحذر، فإنّ هذا الفعل يعدّ من السلوكات غير المألوفة الخارجة عن القانون، كما أنّه يعتبر إخلالاً بالقواعد التي تنظم السلوك المألوف للشخص في مجتمعه، فإذا انحرف عنه فإن ذلك يشكل خطأً[2].

نقول بأن كلّ تصرّف صادر من المضرور، والذي يكون غير مألوف يعتبر فعل غير مشروع يدخل في نطاق المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبّب ضررًا للغير، يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض". و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن كل من سبّب ضررا للغير يعدّ عملاً غير مشروع ، أمّا إذا كان قد أضرّ بنفسه فإنه في هذه الحالة يكون قد أخطأ في حق نفسه ، بمعنى أنه إذا تمّ إثبات أن خطأ المضرور كان السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإنه من المنطقي حرمانه من التعويض أو الإنقاص منه[3]، لكن هناك حالات أين يمكن أن يكون الفعل الصادر من المضرور فعلا مشروعا، مثلا حالة الدفاع الشرعي عن النفس كقيام شخص بالدفاع عن نفسه ضد قاطع الطريق اعتدى عليه و أراد سرقته أو قتله، ثم قام بقتله، فيعتبر الفعل الصادر من المضرور و الذي يتمثل في القتل فعلا مشروعا بالرغم من أنّ ظاهرة القتل تعدّ من الأفعال غير المشروعة[4].

الفرع الرابع: عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع

يعتبر شرطي عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع شرطين ضروريان لقيام خطأ المضرور وظهوره كسبب من الأسباب الأجنبية لقيام المسؤولية، حيث أنه يجب أن يكون الفعل الصادر من المضرور

---

[1]–العماوي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 556.

[2]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

[3]–عرعارة عسالي، "السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع 2، 2017، ص 431.

[4]–العماوي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 557.

فعل غير متوقّع من جانب المسؤول ويستحيل دفعه، وأنّه لم يبذل ما بوسعه لمنع وقوع هذا الفعل، ومثال ذلك يجب على المهندس أو المقاول أن يثبتا وقوع الخطأ من ربّ العمل لكي تنتفي المسؤولية التي تقع على عاتقهما، وأنّه قد توافر في الفعل الصادر من صاحب العمل شروط القوة القاهرة، بمعنى أنّه لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه[1].

يقصد بشرط عدم إمكان التوقع أن يكون الحادث غير متوقع عندما لا يكون أي سبب خاص للقول بأنّه سيحدث، كما أنّ عدم إمكان التوقع يخصّ الحادث نفسه لا للنتيجة الضارة، وإذا رجعنا إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 138/ 2 نصّت على ما يلي:" يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه، مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة "[2].

يقتضي المنطق أن الشخص يكون مسؤولا في حدود استطاعة التوقع، فإذا كان متوقع فإنه لا يعتبر سببا أجنبيا، ويعتبر حارس الشيء مسؤولا عن ذلك لعدم أخذه للحيطة والحذر[3]، حيث قضت المحكمة العليا بعدم إعفاء ناقل المسافرين من المسؤولية، كرجوع المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول مثلا، فهو أمر متوقع[4].

يتضح لنا أنّ شرط عدم التوقع يقاس لحظة وقوع الحادث، لا بعده ولا قبله[5]، مثلا إذا انحرفت السيارة فجأة بفعل الضرورة إلى اليمين لتتحاشى الاصطدام بشخص كان يقطع الطريق عرضا في موضع لم يكن سير المشاة فيه منتظما، فأدّى هذا الانحراف إلى الإضرار بالغير، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لا يمكن تقديره نظريا و إنما يتم ذلك وفقا للظروف الزمانية و المكانية اللّتين وقع فيهما الحادث[6]، إضافة إلى ذلك تقاس حالة استحالة التوقع بالمعيار الموضوعي و ليس بالمعيار

---

[1]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 121.

[2]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 43.

[3]–عرعارة عسالي، المرجع السابق، ص 426.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص48.

[5]–كيحل كمال، المرجع السابق، ص 170.

[6]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 50.

الشخصي، فيُنظر إليه بالمعيار الأشدّ إلى الناس يقظة و خبرة، بمعنى معيار الرجل العادي[1]، ويتحقق عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث، باعتبار أنّ توقّع الحادث ينفي اعتباره حادثا فجائيا، وذلك أنّ في حالة توقّع الحادث يجب اتّخاذ كل التدابير المناسبة لتفاديه[2].

يعتبر شرط استحالة الدفع شرطًا أساسيًّا لقيام السبب الأجنبي، بمعنى أنها واقعة غير ممكنة الدفع والتي يعجز الشخص عن دفعها بحيث لا يستطيع أن يفعل أمامها شيئا[3]، فيجب على الحارس أن يبذل كل جهده لمنع الإضرار بالغير[4]، فشرط استحالة الدفع يتم تقديره أيضا وفقا للمعيار الموضوعي، الذي يعتد به الرجل العادي لتفادي وقوع الحادث[5]، فمثلا : إذا قام المسافر بفتح باب الحافلة و رمى بنفسه إلى الطريق، ممّا أدى لتضرره، ففي هذه الحالة لا يعفي الناقل من المسؤولية، إذا كان النّاقل على الأقلّ أخذ بكل الاحتياطات اللاّزمة لكي لا يتمكن المسافر من فتح الباب، فهنا لا يمكن للناقل أن يدفع بأنه لم يستطيع دفع وقوع الحادث، إذا كان بإمكانه ذلك[6].

خلاصة القول إلى أنّ شرطي عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، لا يمكن تقديرهما نظريا وإنما يتم في إطار الظروف الزمانية والمكانية اللّتين وقع فيهما الحادث، أما فيما يخصّ مسألة توافر هذين الشرطين فهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي بالنظر إلى كل قضية حسب ظروفها وملابساتها[7].

---

[1]–عرعارة عسالي، المرجع السابق، ص427.

[2]–عزوق لونيس، عنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 75.

[3]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 52.

[4]–كيحل كمال، المرجع السابق، ص 172.

[5]–عزوق لونيس، عنان ناجية، المرجع السابق، ص 76.

[6]– تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 55.

[7]–المرجع نفسه، ص 59.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لخطأ المضرور

تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنّه يجب على الشخص المنسوب إليه الضرر أن يثبت صدور فعل خاطئ من الشخص المضرور لكي يتم إعفاءه من المسؤولية التي تقع على عاتقه، لكن هناك من يشترط في الفعل الصادر من المضرور أن يكون فعلاً غير متّصف بالخطأ حتى يعفى المسؤول عن الضرر من المسؤولية[1] **(المطلب الأول)**.

نوحي كذلك إلى أنّه لكي نتمكن من معرفة ما إذا كان الفعل الصادر من الشخص المضرور يشكّل خطأً يسأل عنه، أم أنّه مجرّد فعل طبيعي يصدر من أي شخص عادي، فلا بدّ من البحث عن المعيار الأصحّ والأنسب لاعتبار ما إذا كان الفعل الذي يصدر من المضرور فعلاً خاطئًا أو غير خاطئ[2] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع خطأ المضرور

يساهم المضرور في بعض الأحيان في ارتكاب فعل قد يؤدي إلى إحداث الضرر لنفسه، وهذا الفعل قد يكون متصفًا بالصفة الخاطئة، أين يرتكب المضرور خطئًا قد يؤدي إلى الإضرار بنفسه شخصيا[3]، فهنا فإنّ المضرور يتحمّل وحده عبء الضرر الذي أصابه، ولا يمكن له الرجوع على شخص آخر بالتعويض عما أصابه من ضرر[4] **(الفرع الأول)**.

---

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 8.

[2]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 148.

[3]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 8.

[4]–محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 515.

نجد من جهة أخرى أنّه قد يكون الفعل الصادر من المضرور غير متّصف بالصّفة الخاطئة، عندما يرتكب المضرور فعلاً يساهم في إلحاق الضرر لنفسه بسبب عدم توقّعه حصول هذا الفعل، وقد اعتبر فعل المضرور غير الخاطئ كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 2/138 من القانون المدني الجزائري[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فعل المضرور المتّصف بالخطأ

يحدث في بعض الأحيان أن يكون الشخص الذي ارتكب الخطأ غير الذي أصابه الضرر، إلاّ أنّه قد يكون الشخص الذي ارتكب الخطأ و المضرور شخصًا واحدًا، ففي هذه الحالة لا يمكن مطالبة شخص آخر بالتعويض[2]، بمعنى أنّه إذا ارتكب المضرور خطأً و أدّى ذلك إلى الإضرار بنفسه ففي هذه الحالة فالشخص المخطئ هو المضرور نفسه، ولا يمكن له المطالبة بالتعويض بل يقع على عاتقه المسؤولية بأن يتحمّل الضرر الذي أصابه ، فمتى تمّ إثبات خطأ المضرور اعتبر حارس الشيء غير مسؤول عن الأضرار التي وقعت بشرط أن يكون خطأ المضرور الوحيد في إحداث الضرر[3].

يتضح من خلال ما سبق أنّه لكي يكون خطأ المضرور سببًا من الأسباب المعفيّة من المسؤولية، يجب أن يساهم المضرور مع المسؤول في إحداث الضرر، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفّر فيه صفات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أي أن يكون غير متوقّع واستحالة دفعه، وهو ما اشترطته محكمة النّقض الفرنسية، بحيث أنّه لكي يكون فعل المضرور خاطئًا يجب أن يكون غير متوقّع ويستحيل دفعه[4].

يشترط كذلك بعض الفقهاء في خطأ المضرور لكي يكون سببًا من الأسباب المعفية من المسؤولية أن يكون المضرور شخصًا مميّزًا، لأنّ الأعمال التي قد تصدر من الصّبي أو صغير

---

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 30.

[2]–المرجع نفسه، ص 8.

[3]–محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص. ص 515–517.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 11.

السنّ تعدّ صادرة من شخص عديم التمييز أو فاقد الأهلية كالمجنون أو المعتوه، في هذه الحالة لا يعتبر تصرّفهم خاطئ لأنّ عديم التمييز لا يمكن أن ينتسب إليه خطأ[1]، وهذا حسب ما ذهب إليه **الفقيه ديشامب** الذي يعتبر أنّ: " المضرور هو الشخص الذي لا يدرك الخاصية الخاطئة لسلوكه ولا يمكن في أيّ حالة أن يعتبر مسؤولاً "[2]. وعليه انقسم الفقه إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التّمييز، والاتجاه الثاني لا يأخذ به.

يرى الاتجاه الأول الذي أخذ بفعل المضرور عديم التمييز بأنّ الفعل الخاطئ الصادر من المضرور عديم التمييز يرتّب أثره في مسؤولية المنسوب إليه الضرر حتّى وإن كان غير مميّز، فهذا الاتجاه يراعي خطأ المضرور حتّى ولوكان عديم التمييز، وقد برّر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بأنّ عدم المسؤولية بسبب فُقد التمييز تكون عندما يكون عديم التمييز في مركز المسؤول، أمّا إذا كان في مركز المضرور فإن فعله يمكن اعتباره فعلاً خاطئًا[3].

ذهب الاتجاه الثاني الذي لا يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز إلى أنّ:" المضرور الذي لا يدرك الخاصية الخاطئة لسلوكه لا يمكن في أيّ حالة أن يعتبر مسؤولاً "[4]، وهذا ما ذهب إليه الفقيه **ديشامب** كما سبق وأن أشرنا إليه. وأثار أيضًا **الفقيه لبيب شنب** إلى أنّه إذا كان المضرور عديم التمييز لا يمكن اعتبار فعله خاطئًا ولو كان تصرّفه يعدّ انحرافًا[5].

يظهر موقف المشرع الجزائري من فعل المضرور عديم التمييز بالرّجوع إلى نصّ المادة 125 من القانون المدني الجزائري الّتي تنصّ على ما يلي: " لا يسأل المتسبّب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته إلاّ إذا كان مميّزا". ويتضح من خلال أحكام نصّ هذه المادة أنها قد أشارت إلى كل من المضرور عديم التمييز والمسؤول عديم التمييز، وبالتالي

---

[1]–كيحل كمال، المرجع السابق، ص151.

[2]–تلمساني عفاف، "الطفل عديم التمييز المتضرر من فعله والحق في التعويض"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مج 21، ع1، جوان 2020، ص 650.

[3]–المرجع نفسه، ص 653.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 25.

[5]–تلمساني عفاف، الطفل عديم التمييز المتضرر من فعله والحق في التعويض، المرجع السابق، ص 652.

فإن هذا النصّ يطبق على كليهما، فإذا ساهم المضرور عديم التمييز بخطئه مع المسؤول، فإنه في هذه الحالة من حقّه الحصول على كامل التعويض[1].

الفرع الثاني: فعل المضرور غير المتصف بالخطأ

يعدّ فعل المضرور غير المتّصف بالخطأ أو ما يعرف بفعل المضرور غير الخاطئ كسبب من أسباب التّخفيف من المسؤولية، حيث نتساءل عمّا إذا كان الفعل الصادر من المضرور الذي أدّى إلى إحداث الضرر دون أن يكون متّصفا بالصفة الخاطئة إلى التّخفيف من مسؤولية المسؤول، أم أنّه يؤدّي إلى إعفاءه كلّيا من المسؤولية[2]؟

تنص المادة 2/138 من القانون المدني الجزائري على أنّ: "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشّيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه مثل عمل الضحيّة أو عمل الغير أو الحالة الطّارئة أو القوّة القاهرة"، يتّضح من خلال نصّ هذه المادّة المذكورة أنّ فعل المضرور غير الخاطئ يعتبر كسبب أجنبي يعفى الحارس عن فعل الأشياء غير الحية من المسؤولية[3]، فإذا كان المشرّع الجزائري قد نصّ على فعل المضرور في المادة 138 كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، وإذا كان الفعل الصادر منه غير متوقّع، فهل نكتفي بتطبيق هذا النصّ حرفياً أم أنّ مجرّد الفعل الصادر من المضرور يعفي المنسوب إليه الضرر من المسؤولية، وهو الأمر الذي أدّى إلى اختلال التّوازن وعدم استقرار القضاء الجزائري، وذلك خصوصا في تطبيق الفقرة الثانية من نصّ المادة 138السالف ذكرها.

تعرض المشرّع الجزائري لعدّة انتقادات بخصوص نص المادة 2/138 من بينها أنّه قد تأثّر عند وضعه للقانون المدني، وأنّه قد اكتفى بوقوع الفعل من المضرور حتّى ولو لم يكن فعلاً خاطئا، ولو لم يكن ممكن التوقع وممكن الدفع، وهو الأمر الذي يتم تطبيقه خاصة في نطاق المسؤولية عن

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 28.

[2]–العوجي مصطفى، القانون المدني، ج2: المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 366.

[3]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 30.

فعل الأشياء وحدها، ممّا يؤدي ذلك إعفاء المسؤول عن الضرر إعفاء جزئيًا من المسؤولية، وهذا ما يجعل ذلك إجحافًا في حق المضرور.

نجد من يُعرّف فعل المضرور غير الخاطئ بالفعل المعتاد و المألوف، على عكس فعل المضرور المتصف بالخطأ الذي يعتبر فعلاً غير مألوف و غير معتاد، و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أنّه هناك من الفقه من يؤيّد فعل المضرور غير المتصف بالخطأ كسبب أجنبي للإعفاء من المسؤولية ، ومن جهة أخرى هناك من يعارض على ذلك ، ففي السابق كان يعتدّ بفعل المضرور الخاطئ، لكن حالياً أصبح يكتفي بمجرّد الفعل غير الخاطئ الصّادر من المضرور الذي يؤدي إلى الإعفاء الجزئي من المسؤولية للحارس[1]، وفي هذا الشأن سنتعرّض لكلّ من موقف الفقه حول مدى اشتراط الصفة الخاطئة في فعل المضرور بعدما تعرضنا لموقف القضاء الفرنسي منه، و بالخصوص موقف الفقه الجزائري من فعل المضرور غير الخاطئ.

انقسم الفقه إلى اتجاهين فهناك من يأخذ بفكرة فعل المضرور غير الخاطئ، واتّجاه آخر يشترط الصّفة الخاطئة حتى يتمكّن المسؤول عن الضرر من دفع المسؤولية عن نفسه.

– **الاتجاه المؤيّد لفعل المضرور غير المتّصف بالخطأ:** لقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة النّقض الفرنسية بعد سنة 1963، ومن بين المؤيّدين لهذه الفكرة نجد الفقيه **إبراهيم الدسّوقي** الذي يأخذ بفكرة أنّ خطأ المضرور حتى وإن كان خاطئًا أو غير خاطئ، حيث أنه يمكن أن يعتبر هذا الخطأ سببا أجنبيًا معفيًّا من المسؤولية إعفاءًا كلّيًا أو جزئيًّا، وذلك حسب نسبة مساهمته وتسبّبه في إحداث الضرر[2]، كذلك الفقيه **إيف شارتيه** قد أخذ بفعل المضرور غير الخاطئ كسبب معفي من المسؤولية إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة[3].

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص. ص 32–38.

[2]–المرجع نفسه، ص 36.

[3]- CHARTIER Yves, la réparation du préjudice, D.1983.p7.n°5.

نجد كذلك من يأخذ بفعل المضرور غير الخاطئ إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار بعض الفقهاء أنّ الفعل غير الخاطئ لا يصلح أن يكون سببًا أجنبيًّا معفيًّا من المسؤولية، إلاّ إذا كان المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر[1].

– **الاتجاه الرّافض لفعل المضرور غير المتّصف بالخطأ:** هناك من يرفض الأخذ بفكرة فعل المضرور غير الخاطئ كسبب إعفاء جزئي من المسؤولية، وأنّ هذا الفعل في حالة ما إذا كان يتّصف بصفة الخطأ، فإنّه لا يمكن القول بأنّه يعتبر كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية، فحسب رأي الأستاذ **محمود جلال حمزة** فإنه لم يأخذ بفعل المضرور غير الخاطئ كسبب للإعفاء من المسؤولية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، و نلاحظ أنّ هذا الفعل من المستحيل الأخذ به كسبب أجنبي ينفي العلاقة بين المضرور و الضرر، ومن خلال ذلك لا يمكن اعتباره كسبب معفي من المسؤولية[2]. كذلك نجد الفقيه **عبد الرزاق السنهوري** في قوله أنّ مجرد صدور فعل من المضرور دون أن يتصف بالخطأ، والذي من شأنه التخفيف من مسؤولية المسؤول عن الضرر، فإنّه لا يمكن للمضرور المطالبة بكامل التعويض عمّا أصابه من ضرر، بحيث قدّم مثال عن ذلك: " أنّ المضرور عندما دهسته سيارة أو قطار فإنّه يكون قد شارك بفعله في إحداث الضرر، فما دام أنّهّ كان يمشي في الطريق فدهسته سيارة فلماذا لم يحاول الابتعاد لتجنب وقوع الضرر[3].

– **موقف الفقه الجزائري من فعل المضرور غير المتصف بالصفة الخاطئة:** كما سبق وأن أشرنا إلى أنّ فعل المضرور منصوص عليه في المادة 138في الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية، وبالتالي فإنه يجب أن يتم تطبيق هذه المادة بمعناها الحرفي دون البحث في فعل المضرور ما إذا كان متصفًا بالصفة الخاطئة أو غير متصف بالصفة الخاطئة. لكن نجد غالبية الفقه الجزائري قد اشترط الصفة الخاطئة في فعل المضرور حتّى يكون

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص37.

[2]–محمود جلال حمزة، المرجع السّابق، ص. ص 527–528.

[3]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 39.

كسبب للإعفاء من المسؤولية، وبشأن ذلك قد اعتبر الدكتور **علي علي سليمان** أنّ نص المادة 138 في فقرته الثانية متعارض مع نص المادة 127 من ق. م. ج[1].

نستنتج أنّ جلّ التّشريعات العربيّة لم تميّز بين فعل المضرور الخاطئ وفعل المضرور غير الخاطئ، فهناك من يبرّر موقفه على أساس أنّ الفعل الصّادر من المضرور يعدّ كسبب معفي من مسؤولية المنسوب إليه الضرر إذا كان يتصف بالصّفة الخاطئة، وهو ما يجعل ذلك كافيًّا ليصبح هذا السّبب سببًا أجنبيًّا. لكن من جهة أخرى هناك من يشترط في فعل المضرور أن يكون غير متّصفًا بالصفة الخاطئة إذا توفّرت فيه صفات القوّة القاهرة، حتّى يتمكّن من نفي المسؤوليّة عن نفسه، وبمجرد تحقق علاقة السببية بين المضرور والضرر الذي أصابه فإنّه لا حاجة لإثبات خطأ المضرور لإعفاء المسؤول من المسؤولية[2].

تكمن هذه التّفرقة في أنّ فعل المضرور الذي يتّصف بالخطأ يؤدّي إلى إعفاء الحارس بشكل جزئي من مسؤوليّته، وذلك حسب نسبة مساهمته في إحداث الضرر، بينما اعتبروا فعل المضرور غير المتّصف بالخطأ أنّه يمكن كذلك أن يؤدّي إلى الإعفاء الجزئي من المسؤوليّة[3].

المطلب الثاني

معايير تقدير خطأ المضرور

تتنوّع الأفعال التي قد تصدر من المضرور والتي تعتبر في بعض الأحيان انحرافًا عن سلوكه، فهناك معيارين قد تمّ الاعتماد عليهما لتحديد جميع السلوكات والتصرفات التي تصدر من المضرور، حيث نجد هناك معيار يفترض تقدير الخطأ بالنظر إلى الشخص الذي ارتكبه، والذي يسعى إلى

[1]– تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية المرجع السابق، ص 40–41.

[2]–المرجع نفسه، ص 30–31.

[3]–عزوق لونيس، عنان ناجية، المرجع السابق، ص 73.

البحث في الظروف الداخلية والخارجية للفاعل، إلاّ أنّ هذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه لتقدير الخطأ[1] **(الفرع الأول)**.

نجد كذلك معيار آخر يفترض اتّخاذ سلوك شخص معيّن كمثال لقياس التصرف الصادر منه[2]، ممّا يقتضي البحث في الأفكار المشتركة بين الناس، فهو المعيار المعتمد لكونه يقاس بمعيار الرجل العادي، والذي يقدّر سلوك الشخص على أساس المعاملة المألوفة بين أفراد المجتمع، كما أنّه يتّصف بنوع من السهولة خاصة عند تطبيقه، لضمان واستقرار الأوضاع القانونيّة التي تطرحها فكرة الخطأ[3] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعيار الشخصي

ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى أنّ هناك من اعتمد على المعيار الشخصي لتقدير خطأ المضرور، وذلك بالبحث في السلوكات الصادرة منه لاستظهار ما إذا كان الفعل الصادر منه متصفًا بالخطأ أم لا، وبالتّالي فإنّ المعيار الشخصي لتقدير الخطأ الذي ارتكبه الشخص يتمثل في تبيان الظروف الخارجيّة والدّاخلية للشخص من مواهبه وقدراته وكفاءته، كذلك يتمثل في استنتاج الصّفات الخاصة للشخص الذي ارتكب الخطأ بمعنى البحث عن صفة سلوكه.

يظهر لنا بالتّعمق في الحياة العملية أن هذا المعيار يعتبر أشدّ غموضاً وتعقيداً خصوصاً عند تطبيقه، ومثال ذلك إذا صدر من الشخص تصرف ضارّ لم يتوقّع تحقق النتيجة بسبب حالته النفسية أو قدرته الذهنية، ففي هذا الوضع ليس من العدل تجاهل هذا التصرف لأنّه قد تسبب في الإضرار بشخص آخر، علمًا أنّ المضرور ليس له أيّ ذنب فيما حصل. فمن جهة هناك من يقول بأنّه لا يمكن محاسبة هذا الشخص بسبب عدم توقّعه تحقق الضرر على أساس حالته النفسيّة والذّهنية، لكن من جهة أخرى من الواضح أنّه لا يمكن محاسبة شخص آخر عن خطأ هذا الشخص

[1]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 40.

[2]–المرجع نفسه، ص 37.

[3]–المرجع نفسه، ص 41.

وجعله يتحمل المسؤولية عن ذلك التصرف، إذن ليس من المنطقي إعفاء الشخص الذي صدر منه هذا السلوك بحجّة عدم إدراكه لخطئه[1].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي النظر في سلوك الشخص بسلوك الأشخاص الذين يتواصل أو يتعامل معهم، واتخاذ سلوك معيّن لشخص ما لقياس التصرّف الفاعل عليه، كالمعيار الموضوعي للرجل العادي أو بسلوك الرجل المعتاد الذي يحرص أو يحترم مصالح الآخرين، فمثلاً الأب الصّالح يتّصف بالدّراية و الحرص وإتباعه للحياة بطريقة مستقيمة وواعيّة ، وهذا ما يدلّ على إدراكه ووعيه لواجباته و واقعه، كما أنّه يدرك حقيقة الأمور، كما أنّ كلّ تصرّفاته تعدّ مقبولة في مجتمعه، بحيث أطلق عليه بالرّجل العاقل حسب القانون الإنكلو–أمريكي، وبالتالي فإنّه يجب على الشخص أن يجعل من سلوكه يتماشى مع الأشخاص الآخرين، و لتحديد سلوك الشخص يجب التحقّق من الفعل الصادر منه بالرجوع إلى سلوكه و النظر إلى درجة يقظته وتبصّره، فإذا أخذنا بالمعيار الموضوعي، فإنّ القاضي في هذه الحالة يقوم بتقسيم أفعال الشخص وتصرّفاته مقارنة بسلوك الشخص العادي، فالمعيار الموضوعي يقدّر سلوك المسؤول على أساس التّعامل المألوف بين أفراد المجتمع[2].

يخضع المعيار الموضوعي لعدّة إشكالات خاصّة عند تطبيقه، فمثلا: ظروف السّن والجنس تعتبر من الظروف الخاصّة التي لا يعتدّ بها في الأصل عند تقدير سلوك الشخص المسؤول، فإذا كان هذا الأخير ولدًا قاصرا وصدر منه سلوكًا، فإنّ هذا الفعل بالنّسبة للأولاد يعتبر سلوكًا معتادًا، كذلك إذا صدر فعل ضار من شخص مختصّ في مجال نشاطه، بمعنى أنّه صاحب خبرة في ذلك المجال، فإنّ هذا الفعل يعتبر سلوكًا مألوفًا بالنسبة إلى أصحاب الخبرة في هذا المجال فهناك قرار لمحكمة التمييز المدنية بحيث قدّمت مثالاً عن شخص عامل في ورشة البناء وسقط من السلّم بسبب قيّامه بأحد الأشغال، فنقول هنا أنّ المضرور لم يتّخذ الاحتياطات اللاّزمة لعدم وقوعه، وبالتّالي فإنّ صاحب العمل لا يحاسب على هذا الفعل، وإنّما تنتفي مسؤوليّته، وكذلك هناك الكثير من الحالات

[1]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص 40–41.

[2]–المرجع نفسه، ص 37–38.

التي تأخذ بالظّروف الظّاهرة فمثلا إذا رأى سائق سيّارة ما شخصًا على حافّة الطّريق يقوم بتصرّف طائش في منتصف الطّريق فإنّه يجب على السّائق أن يتّخذ التدابير اللاّزمة لتجنّب وقوع ضرر[1].

نلاحظ أنّ المعيار المعتمد لتقدير خطأ المضرور هو المعيار الموضوعي الذي يتمّ من خلاله قياس التصرف المشكو منه بسلوك الرّجل العادي والذي أخذ به غالب الفقه والاجتهاد القضائي، باعتبار أنّه المعيار الذّي يصلح لقياس التصرّف الصّادر من المضرور وأنّه الأسهل في التّطبيق[2]، و أنّه الأدقّ في إعطاء الحكم الصحيح باعتبار أنّه لا ينظر إلى الظروف الذاتية للشخص ، وإنّما يعالج الظروف الخارجية للشخص أثناء وقوع الضرر، كما أنّ هذا المعيار ينظر إلى التصرف الصادر من المسؤول بالشكل المألوف بين الناس[3]، ويظهر موقف المشرّع الجزائري في أنّه قد أخذ بمعيار الرّجل العادي، ممّا قد ينتج عن انحراف المسؤول عن سلوك الرّجل العادي أنّ الخطأ الذي ساهم في إحداثه يحقّق نتيجة، وبالتّالي تقوم مسؤوليّته[4].

[1]–قضماني سهير مصطفى، المرجع السابق، ص. ص 43–45.

[2]–المرجع نفسه، ص 41.

[3]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 120.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن خطأ المضرور

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن خطأ المضرور

يعدّ خطأ المضرور من بين الأسباب التي يترتّب عنها إعفاء المنسوب إليه الضرر بصفة كلية من المسؤولية التي تقع على عاتقه، متى كان الخطأ الصادر من المضرور يعتبر السبب الوحيد في إحداث الضرر الذي أصابه[1]، ممّا يؤدي ذلك إلى حرمانه من التعويض الكامل، فيجب على المسؤول عن الضرر أن يثبت بأنّ الخطأ قد صدر من المضرور، وأنّه المتسبّب الوحيد في إحداث الضرر لإعفائه من المسؤولية[2]، ففي هذه الحالة فإنّ هذا الإعفاء يتحقق على أساس انتفاء علاقة السببية بين الضرر والخطأ الصادر من المضرور[3] **(المبحث الأول)**.

تجدر الإشارة كذلك إلى أنّه قد يتمّ إعفاء المنسوب إليه الضرر بصفة جزئيّة، حينما نجد حالة اشتراك خطأ كل من المضرور والمسؤول في إحداث الضرر، وبالتالي فإنّ المضرور يكون مساهمًا بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، وهذا ما يؤدي إلى تعويضه عن الجزء من التعويض دون رجوعه على المسؤول بكامل التعويض عن الضرر، وبخصوص هذه المسألة نجد أنّ المشرع الجزائري قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي لتقدير التعويض المستحقّ في حالة الخطأ المشترك[4] **(المبحث الثاني)**.

---

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 87.

[2]–المرجع نفسه، ص 89.

[3]–المرجع نفسه، ص 94.

[4]–المرجع نفسه، ص 87.

المبحث الأول

خطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء الكلي من المسؤولية

نجد بالرجوع إلى القواعد العامة أنّه هناك مبدأ سائد يقرّ بأنّه من الضروري على المنسوب إليه الضرر إثبات الخطأ الصادر من المضرور، وأنّه السبب الوحيد في إحداث الضرر غير الخطأ الصادر منه لكي يتمّ إعفاءه من المسؤولية[1]، وبشأن هذا الأمر ينبغي البحث عمّا إذا كان الخطأ الصادر من المضرور هو الذي استغرق خطأ المسؤول أم أنّ الخطأ الصادر من هذا الأخير هو الذي استغرق خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المسؤول، ولا يمكن التخفيف منها على أساس خطأ المضرور[2] **(المطلب الأول)**.

نشير كذلك إلى أنّه قد تتعدّد الأسباب المنشئة للضرر دون استغراق[3]، فقد يكون الضرر الذي حصل واحدًا، ونجد أنّه قد اشتركت في إحداثه عدّة عوامل[4]، ففي كثير من الأحيان قد تتداخل عدّة أفعال مع فعل المسؤول التي من شأنها تؤثّر في إحداث الضرر، بمعنى أنّه قد يحدث أن يكون الضرر ناتجًا عن عدّة أسباب مشتركة في حدوثه، وهو الأمر الذي يصعب فيه التعامل مع هذا الوضع، وبالتالي لا يمكن استبعاد أحد هذه الأسباب باعتبار أنّها اجتمعت كلّها عند حدوث الضرر[5] **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 89.

[2]– المرجع نفسه، ص 94–95.

[3]–الفار عبد القادر، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 192.

[4]–محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 204.

[5]–محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، ج1: مصادر الالتزام، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 101.

المطلب الأول

أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر

يقصد بالخطأ المستغرق أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فإذا استغرق خطأ المسؤول خطأ المضرور فإنّ المسؤولية تكون من جانب الشخص المسؤول، لأنّ الخطأ الأول كان بذاته كاف لوقوع الضرر، كما أنّه لا يعتد بالخطأ المستغرق، ولا يكون له أثر، وبالتالي فإنّ الطرف الذي كان خطأه مستغرقًا للخطأ الآخر يكون هو المسؤول الوحيد عن الضرر كلّه، وهذا ما يجعل الطرف الآخر معفيًا من المسؤولية[1]، كذلك يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر إذا كان خطأ المضرور يفوق كثيرًا خطأ المسؤول في الجسامة[2] **(الفرع الأول)**.

تنتفي مسؤولية المسؤول عن الضرر إذا كان خطأ المضرور هوا لذي استغرق خطأ المسؤول لانعدام رابطة السببيّة[3]، أمّا إذا كان خطأ المسؤول قد استغرق خطأ المضرور ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية بالنسبة للمسؤول، وتكون كاملة ولا يمكن أن يخفّف منها الخطأ الصادر من المضرور[4]، كما هو الحال إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، فهنا لا يعتدّ إلاّ بالفعل الواقع[5] **(الفرع الثاني)**.

---

[1]–الجبوري إبراهيم صالح عطية، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 59.

[2]–الأهواني حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، ج1: مصادر الالتزام، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 158.

[3]–نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 458.

[4]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج2: مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1003.

[5]–أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 341.

الفرع الأول: أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر جسامة

نتناول في هذه الفرضية صورتين، فقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون أحد الخطأين اللّذان يصدران من المضرور والمسؤول قد تجاوز كثيرًا الخطأ الآخر في الجسامة[1]، مثلا: كأن يقود سائق سيارته مراعيا أنظمة السير و المرور ثمّ جاء شخص سكران قام بإلقاء نفسه أمام السيارة بقصد الانتحار، فهنا يكون فعل المضرور قد فاق فعل المسؤول (سائق السيارة) جسامة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن هذا الأخير[2]، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكون الخطأ الأشدّ مستغرقًا للخطأ الأخفّ[3]، بمعنى أنّه يمكن القول بأنّ أحد الخطأين قد تكون له صفة نيّة الإضرار، أمّا الخطأ الآخر فيكون قد صدر بدون نيّة الإضرار، وإذا تبيّن أنّ المسؤول هو الذي صدر منه الخطأ بنية الإضرار، فإنّه يترتّب عن ذلك قيام مسؤوليته، هذا ما يجعله ملتزمًا بكل التعويض عن الضرر الذي أحدثه للمضرور[4]، ويتحقق ذلك في صورتين: الأولى تتمثل في حالة ما إذا كان أحد الخطأين عمديًّا **(أولا)**، أمّا الثانية فهي حالة ما إذا كان المضرور قد رضي بالضرر الذي وقع له[5] **(ثانيا)**.

أولا: أن يكون الخطأ متعمّدًا

يقصد بالخطأ المتعمّد وجود إرادة متّجهة إلى إحداث الضرر وقت وقوع الضرر، كما اعتبر كذلك بمثابة سبب منتج لوقوع الضرر، وكمساهم في تحقيق النتيجة[6]، ويصدر الخطأ المتعمّد المؤدّي

---

[1]–أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 340.

[2]–عبيدات يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 337.

[3]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 1003.

[4]–قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1: مصادر الالتزام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، د. م. ن، 2010، ص 255.

[5]–العدوي جلال علي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 400.

[6]–الأهواني حسام الدين كامل، المرجع السابق، ص 158.

إلى إنتاج الضرر سواء من المضرور أو من المسؤول عن الضرر[1]، يعني أنّ أحد الطرفين قد تعمّد في إحداث الضرر، في حين يكون الطرف الآخر قد صدر منه خطأ دون قصد، وعليه فإنّ الخطأ الصادر منه يعتبر غير متعمّد[2].

يعتبر خطأ المضرور متعمّدا إذا استغرق خطأ هذا الأخير خطأ المنسوب إليه الضرر، فهنا تنتفي مسؤولية المسؤول لانعدام رابطة السببية بين الضرر وخطأ المسؤول، ومثال ذلك كمن يتعمّد على الإلقاء بنفسه في طريق مزدحم أمام سيارة مسرعة، إذن نقول في هذه الحالة أنّه لا يمكن مساءلة سائق السيارة على أساس زيادته في السرعة، وبالتالي فإنّ خطأ المسؤول يعتبر كسبب أدّى إلى حدوث الضرر، بينما المضرور في هذا المثال قد قام باستغلال ذلك الوضع[3]، فلا مسؤولية على سائق السيارة لأنّ خطأ المضرور قد تجاوز خطأ المسؤول[4].

نجد من جهة أخرى أنّه قد يكون الخطأ المتعمّد صادر من المسؤول كمن يقصد قتل شخص دهسا بالسيارة، فإنّ الخطأ الصادر من هذا الشخص يستغرق خطأ المضرور الذي قد يعبر الطريق من مكان غير مخصّص للعبور أو دون معاونة إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك[5]، لهذا تكون مسؤولية المسؤول مستحقّة، كما يجب عليه التعويض عن كامل الضرر الذي لحق بالمضرور حتى وإن كان خطأ المضرور غير العمدي له دخل في إحداث الضرر، لكون أنّ المسؤول يعدّ السبب الوحيد لوقوع الضرر، وخطأ الضحيّة ما هو إلاّ ظرف قام باستغلاله المسؤول لتحقيق غايته في إحداث الضرر[6].

---

[1]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 1003.

[2]–رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 374–375.

[3]–الطباخ شريف، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 122.

[4]–محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص 203.

[5]–الأهواني حسام الدين كامل، المرجع السابق، ص 158.

[6]–الذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، دار وائل للنشر، البحرين، 2006، ص 119.

يذهب الفقه إلى توضيح فكرة الخطأ المتعمّد إلى أنّ هذا الأخير يجب أن يكون قد استغرق الخطأ غير العمدي، بحجّة أنّ الخطأ العمدي هو ذلك الخطأ الذي تكون فيه صفة الإرادة متّجهة إلى إحداث الضرر، بينما الخطأ غير العمدي فقد اعتبره تصرّف خاطئ دون وجود أيّ إرادة متّجهة لإحداث الضرر كما سبق وأن أشرنا إليه[1].

نشير كذلك إلى أنّ الخطأ العمدي يعتبر كسبب من الأسباب المنتجة لوقوع الضرر، لكن في بعض الأحيان قد يكون الخطأ غير العمدي كذلك سبب منتج حسب ما جاءت به محكمة النقض في قرارها بأنّه: " لا يجوز القول بأنّ الخطأ العمدي يستغرق حتمًا الخطأ غير العمدي، بل يجب البحث عن مدى أثر كل خطأ في إحداث الضرر"[2].

نضيف إلى ذلك أنّ الشخص الذي تعمّد على دهس أحد الأشخاص بالسيارة بنية إلحاق الضرر به، وكان هذا الشخص أعمى البصر، فلا يجوز لسائق السيارة أن يحتجّ بخطأ المضرور لكي يتخلص من المسؤولية اللاحقة به، وإنّما قد تعمّد على ارتكاب خطأ عمدي باستغلال الخطأ الصادر من المضرور، والذي لا يمكن الإعفاء عنه بسهولة، إذن نقول أنّ خطأ المسؤول في هذه الحالة يكون له أثر في إحداث الضرر[3].

ثانيا: رضاء المضرور بالضرر الذي يقع عليه

نتعرّض في هذه الصورة إلى حالة رضاء المضرور بالضرر الذي وقع له، فلا بدّ قبل الخوض في دراسة هذه الحالة أن نفرّق بين عنصرين هما: علم المضرور بالضرر الذي حدث له، ورضاء المضرور بهذا الضرر، وبالتالي فإنّ علمه بوقوع الضرر لا يمكن اعتباره خطأً عمديًّا، كما هو الحال بالنسبة " لراكب الطائرة فهو يعلم بأنّه من الممكن وقوعها"، فهنا شركة الطيران تتحمّل المسؤولية بكاملها، أمّا في حالة رضاءه بالضرر فإنّ الأمر يختلف، مثلا "ركوب شخص في سيارة شخص ما

[1]–الأهواني حسام الدين كامل، المرجع السابق، ص 158.

[2]– المرجع نفسه، ص159.

[3]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 1003.

بالرغم من أنّه يعلم أنّ سائق السيارة لا يجيد القيادة ثمّ أصيب هذا الشخص بالضرر"، إذن نقول أنّ خطأ المضرور يمكن أن يخفّف من مسؤولية المسؤول[1].

يقصد برضاء المضرور بالضرر الذي وقع له قبوله بالمخاطر التي قد تحدث له، وتعمّده بالإضرار بنفسه، وأفضل مثال عن ذلك " كأن يطلب شخص من شخص آخر بإتلاف سيارته، أو أن يقوم بحرق منزله، أو أن يرى المضرور أحدهم يحطّم له سيارته ولم يفعل شيئًا"، وهذا يؤدي إلى تحقّق حالة رضاء المضرور بالضرر الذي حصل له، وأنّ إرادته اتجهت صراحةً وضمنيًّا إلى ذلك[2].

يذهب جانب من الفقهاء إلى أنّ رضاء المضرور بما وقع له من ضرر قد يعتبر في بعض الأحيان استغراق لفعل المسؤول عن الضرر، كأن" يقوم شخص ما بنقل بضائع مهرّبة بسيارته ثمّ قبض عليه في السجن"، بالرغم من أنّه كان يعلم بذلك إلاّ أنّه قبل بذلك، وبالتالي لا يمكن للمضرور في هذه الحالة مطالبة صاحب البضاعة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر، باعتبار أنّه كان راضيّا بذلك، فهنا لا تقوم مسؤولية المسؤول، بمعنى أنّه عندما أقدم على قبوله بتلبيّة تلك الخدمة لصاحب البضاعة، فإنّه من المعلوم أن يتعرّض للضرر الذي لحقه دون الرجوع عليه، و تنتفي مسؤوليته انتفاءا كاملا و تامّا. فنقول أنّ فعل المضرور (صاحب السيارة) قد استغرق فعل المسؤول (صاحب البضاعة) إلى حدّ كبير في الجسامة[3].

تظهر كذلك حالة قبول المضرور بالمخاطر التي قد تحدث له إذا قبل هذا الأخير بالضرر دون رغبته في إيذاء نفسه، مثلا" شخص ما يشترك في لعبة بهلوانية خطيرة، أو يقبل أن تمرّ عليه سيارة لإظهار قوّة جسده، أو يمسك القوة الكهربائية وغيرها"، وإذا تعرّض هذا الشخص للأذى يتبيّن لنا أنّ الخطأ الصادر منه لا يمكن اعتباره بأنّه استغرق خطأ المسؤول، ولا يكفي القول بأنّ المضرور

[1]–محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 126.

[2]–الشلة رُبى وليد، رضا المضرور بالضرر وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص 19.

[3]–حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص 129.

قد رضي بالضرر الذي قد يحدث له، هذا ما يجعل من مسؤولية المسؤول متواصلة، علمًا أنّ الأذى الذي أصاب الضحية يمسّ بالسلامة والنظام العام[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه هناك قاعدة عامة تفيد بأنّ حالة رضاء المضرور بما وقع له من ضرر ليس من شأنها إزالة صفة الخطأ عن فعل المسؤول عن الضرر، مثال ذلك أنّ " الطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة لأحد المرضى "، يتبيّن لنا أنّ المريض بالرغم من رضاءه بإجراء تلك العملية إلاّ أنّ الطبيب يبقى مسؤولا ومخطئا في ذلك، نفس الأمر بالنسبة " للمهندس الذي يقوم بأعمال معيبة "، فهنا حتى وإن كان ربّ عمله راضيّا بتلك الأعمال إلاّ أنّ المهندس يعتبر مخطئا باعتباره أنّ هذه الأعمال تشكّل خطأً كبيرا[2].

يشترط في حالة قبول المضرور بالضرر الذي يحدث له أن يكون رضاءه صحيحًا، بمعنى أن يصدر الرضا من شخص كامل الأهلية، وخلوّه من عيوب الإرادة، وأن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، " كأن يتصرف الشخص في حياته وسلامة جسده ". لكن مبدأ النظام العام والآداب العامة يختلف من بلد إلى آخر، فنقول أنّ ما يعتبر مشروع في بلد معيّن لا يمكن اعتباره كذلك في بلد آخر[3].

نلاحظ أنّ رضاء المضرور بما لحقه من ضرر تبقى حالة معرّضة للجدل لاحتمالها عدّة تأويلات، كما أنّها تعدّ حالة تتوسّط بين عنصر العلم بالضرر وعنصر الرضاء بالضرر[4]، حيث أنّها تعتبر من بين الحالات التي لا يمكن حصرها في المعاملات القانونية، إنّما تمتدّ حتى إلى الحياة اليومية والعلاقات التي تربط بين الأفراد، كما أنّها تظلّ صعبة التحديد لكونها تعبّر عمّا يوجد بداخل الشخص، لهذا لم يتمّ التوصل إلى تعريف تشريعي محدد لفكرة الرضاء[5]. فهناك جانب من الفقه يرى

---

[1]–صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط1، القاهرة، 2014، ص 160.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

[3]–الجبوري إبراهيم صالح عطية، المرجع السابق، ص 66.

[4]–الشلة ربى وليد، المرجع السابق، ص 10.

[5]–المرجع نفسه، ص 9.

بأنّ حالة رضاء المضرور بالضرر عبارة عن تنازل الشخص عن حقّه، إذن نقول أنّه لا يمكن التنازل عن هذا الحق فهو يتمحور حول التعويض الذي سوف يتحصل عليه، والذي لا يمكن أن يُثبت للمضرور إلاّ بعد وقوع الضرر، مثلا " أن يرضى المضرور بإيذاء نفسه أو إنهاء حياته "، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يتعدى على الروح التي منحها له الله عزّ وجلّ[1].

الفرع الثاني: أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر

يعتبر في هذه الحالة الخطأ الأصلي الذي تفرّع عنه الخطأ الآخر السبب الوحيد والحقيقي في إنتاج الضرر[2]، فإذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، يجب الوقوف عند الخطأ الذي وقع أوّلا، ويتحمّل صاحبه المسؤولية كاملة لأنّ الخطأ الأول يجب الخطأ الثاني[3]، وبالتالي نقول أنّ الخطأ الذي صدر أولا قد استغرق الخطأ الثاني. لكن هذا الاستغراق في هذا الوضع لا يمكن الاستعانة به على أساس أنّ الفعل الصادر كان متعمّدا أو برضا من المضرور، إنّما ندرسه من ناحية اعتبار أنّ أحد الفعلين قد ترتّب على الفعل الآخر، وهذا ما يجعل من مرتكب الفعل الأول تحمّل كامل المسؤولية[4].

تستدعي هذه الفرضية التفرقة بين أمرين، فقد يكون الخطأ الذي صدر من المضرور نتيجة لخطأ المسؤول، فيعتبر هذا الأخير السبب الوحيد في وقوع الضرر، وتكون مسؤوليته كاملة[5]، مثال ذلك" كأن يركب شخص مع صديقه في سيارة فيسوق هذا الأخير سيارته بسرعة وهذا ما أدى إلى فزع وخوف الراكب فيأتي بحركة خاطئة يترتب عليها تعرض نفسه للضرر"، فنقول أنّ الراكب قد صدر منه خطأ، لكن حدث هذا الخطأ نتيجة لخطأ صاحب السيارة بسبب زيادته في السرعة، وبالتالي

---

[1]–الشلة ربى وليد، المرجع السابق، ص 30.

[2]–الطباخ شريف، المرجع السابق، ص 122.

[3]–معلم يوسف، محاضرات في المنهجية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018/2017، ص 16.

[4]–قريني لينا خميس، الخطأ المشترك والآثار القانونية المترتبة عليه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 64.

[5]–الطباخ شريف، المرجع السابق، ص 122.

فإنّ هذا الأخير يكون مسؤولا عما تسبب فيه من ضرر للراكب، وعدم إمكانية التخفيف من مسؤوليته بل تكون كاملة[1]، حيث يعتبر الخطأ الصادر من المسؤول الفعل الأصلي لوقوع الضرر، ففي هذه الحالة يكون خطأ هذا الأخير قد استغرق خطأ المضرور، ويجب عليه تحمل كامل المسؤولية، و يحقّ للمضرور هنا مطالبته بالتعويض عن ما لحقه من ضرر[2].

نجد على عكس ذلك أنّه قد يكون الخطأ الذي أدّى إلى إنتاج الضرر نتيجة لخطأ المضرور، بمعنى أنّ الخطأ الذي صدر من المسؤول قد ترتّب بفعل خطأ المضرور، كما لو دهس سائق سيارة أحد الأشخاص نتيجة لانتقال هذا الأخير فجأة من أحد جانبي الطريق إلى الجانب الآخر[3]، فهنا يكون فعل المضرور هو الفعل الأصلي، وأنّ فعل المسؤول قد تفرّع عنه، ويظهر أنّ خطأ المضرور قد كان السبب الوحيد في حصول الضرر، ممّا يؤدي ذلك إلى إعفاء المسؤول من المسؤولية، وسقوط حق المضرور في الحصول على التعويض، فإذا تظاهر شخص بطعن صديقه بسكين على أساس أنّه يمزح معه فقام هذا الأخير بالدفاع عن نفسه، فأدى ذلك إلى حدوث الضرر للشخص الأول وإصابته بكسر في يده، نلاحظ أنّه لولا الخطأ الذي صدر من المضرور(الشخص الأول) لما صدر خطأ من المسؤول (الشخص الثاني)[4].

نضيف مثال آخر عن حالة ما إذا كان خطأ المسؤول نتيجة لخطأ المضرور، بحيث يعتبر هذا الأخير السبب الوحيد للضرر، كذلك غياب مسؤولية المسؤول لانعدام رابطة السببية، كما لو " صدم قائد سيارة أحد المارة، فهنا نجد أنّ المضرور قد كان يجري وفجأة اصطدمت به السيارة دون انتباه منه، بالرغم من أنّ إشارة المرور قد كانت في لحظة وقوع الضرر مغلقة، فنقول أنّ خطأ المصاب قد استغرق خطأ السائق، ممّا أدى ذلك إلى انتفاء مسؤولية هذا الأخير ما دام أنّ خطأ المضرور كان وحده السبب الوحيد في إحداث الضرر.

---

[1]–محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص 203.

[2]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 65.

[3]–أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 341.

[4]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 64–65.

قضت محكمة النقض بأنّ " خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، وأنّ تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع، وقد قضت كذلك بأنّه هناك أصل يقضي بأنّ خطأ المضرور لا يرفع من مسؤولية المسؤول وإنّما يخفف منها، ولا يعفى المسؤول، لكن هناك استثناء عن هذا الأصل إذا تبيّن من ظروف الحادث أنّ خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنّه بلغ من الجسامة درجة إلى حدّ استغراق خطأ المسؤول"[1].

المطلب الثاني

تعدد الأسباب المنشئة للضرر

ظهرت بصدد علاقة السببيّة عدة نظريات قانونية، حيث نجد أنّ الشخص الذي ارتكب الفعل الذي أدى إلى إحداث الضرر، لا تقوم مسؤوليته إلا إذا كان الفعل الصادر منه هو السبب الوحيد في إنتاج الضرر، لكن من جهة أخرى قد تتدخل عدة أسباب في إحداث الضرر[2]، وقد يترتب عن خطأ ما ضرر أو يلحقه وقوع ضرر ثاني ثم يظهر ضرر ثالث، فيكون الضرر ناتج عن عدة وقائع تشترك في وقوعه في حدوثه، مما يصعب استبعاد أحدها، باعتبار أنّ الضرر وقع لاجتماعها معًا[3] **(الفرع الأول).**

نضيف كذلك نظرية أخرى قد تكون لها صلة بفكرة تعدد الأسباب، كما أنّها تتصف بتسلسل النتائج الضارة، ففي هذه النظرية تكون الأسباب المنتجة للضرر كافية لإحداثه، بحيث أنه يتم الأخذ

[1]–الطباخ شريف، المرجع السابق، ص 123.

[2]–عبيدات يوسف محمد، المرجع السابق، ص332.

[3]–يوسف معلم، المرجع السابق، ص13.

فيها بالأسباب المنتجة فقط دون باقي الأسباب، ففي هذه الحالة تكون الأسباب متعددة، لكن يجب التمييز بين السبب المنتج والسبب العارض[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب

يقصد بنظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، أنّ كل سبب كان له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا، ويعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، فكل الأسباب التي تدخلت متكافئة ومتعادلة في إحداث الضرر[2]، وبمعنى آخر إذا ساهمت أو اجتمعت عدة وقائع في إحداث الضرر، فإنها جميعا تعدّ سببا في إلحاق الضرر، حيث لو تخلّف أيّ واحد من تلك الأسباب لما وقع الضرر[3].

تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار كل فعل ساهم في إحداث الضرر أي كل سبب، مهما كان بعيدا أو قريبا، بحيث لولا وجوده ما تم حدوث الضرر، ويعتبر متكافئا ومتعادلا مع غيره في حدوث الضرر، وعليه إذا تم إلغاء أي عامل من عوامل هذه الظاهرة، فإن النتيجة لا تحدث فكل عامل من هذه العوامل يعدّ ضروريا لحدوث النتيجة[4]، أي أن جميع الأسباب التي تدخّلت وتزاحمت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يعدّ سببا في إحداثه[5].

ترى هذه النظرية أنّه يجب معاملة جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر على قدم المساواة دون التمييز بينهما، فهي ترى أنّ أيّ سبب من الأسباب التي شاركت في إحداث الضرر

---

[1]–الخفاجي عزيز كاظم، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص 155.

[2]–عمرو أحمد عبد المنعم دبش، " اركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر، مج4، ع 2، 2019، ص 37.

[3]–عيسات اليزيد، محاضرات في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، السنة الثانية حقوق، نظام جديد، منشورة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 27.

[4]–بحوصي سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم والإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2015، ص38.

[5]–العماوي مسعود، أثر الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.alyaum.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/09، (17:57).

هو الّسبب للضرر بحيث تعتبر جميع هذه الأسباب متكافئة ومتعادلة من حيث التسبب في الضرر[1]. فمثلا " لو سائق سيارة تجاوز السرعة المقررة فصدم شخصا كان يجتاز الشارع وهو يقرأ الصحيفة غير مبال بالسيارات، فأخذ الدم ينزف من الرأس المصاب، فجاءت سيارة إسعاف وحملته إلى أقرب مستشفى لإسعافه، ولكن تعطلت في طريق سيرها لعطب مفاجئ ممّا ترتب عليه أن زاد نزيف دم المصاب، وحين أوصلته إلى أقرب مستشفى أمر طبيب الإسعاف بسرعة نقل كمية من الدم غلى جسم المصاب، فأرسل إلى مستشفى أكبر فضاقت روحه في الطريق"، فكل هذه الأسباب اشتركت في موته[2].

نالت هذه النظرية تأييد بعض الفقهاء مثل الفقيه الفرنسي **أسمان** وكذلك الفقيه الفرنسي **ديموج** الذي أكّد على ضرورة المساواة بين الأسباب القريبة مع الأسباب البعيدة دون التمييز بينهما، بل يتمّ على قدم المساواة[3]، فمضمون هذه النظرية أنّه يجب الأخذ بكل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر، حتى ولو كان سببا بعيدا، لأن كل سبب من الأسباب له دخل في وقوع الضرر، وبالتالي فجميعها أسباب متكافئة ومتعادلة في إحداث الضرر[4].

تعرضت هذه النظرية للانتقاد على أساس أنه إذا كان الضرر ما كان ليحدث لولا تدخل كل من هذه الأسباب إلاّ أن الأسباب قد تكون قوية وقريبة من إحداث الضرر[5]، باعتبارها تؤدي إلى نتائج غير عادلة، إذ لا تؤدي إلى تحديد دقيق للضرر[6]، وأنّ الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية

---

[1]–عبيدات يوسف محمد، المرجع السابق، ص331.

[2]-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 192.

[3]–أيت مبارك ياسين، خطأ المضرور وفعل الغير (بين البعد النظري والحدود التطبيقية)، مقال منشور على موقع الأنترنيت، https://.www.droitetentreprise.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/09، (14:12)

[4]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 40.

[5]–عبيدات يوسف محمد، المرجع السابق، ص 332.

[6]–أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 295.

ألا وهو افتراض تساوي جميع الأسباب أو العوامل التي أدّت إلى وقوع الضرر، وبالتالي فإن تطبيق هذه النظرية سوف يضع المضرور في مركز سيّء خاصة في حال تطبيقها[1].

الفرع الثاني: نظرية السبب المنتج

ترى هذه النظرية أنّه إذا اجتمعت أسباب متعددة في حدوث الضرر[2]، فإنّه يجب التمييز بين السبب المنتج و السبب العارض، فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يؤدي عادة إلى إحداث الضرر، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا يؤدي إلى إحداث الضرر، و لكنّه قد يساهم في إحداثه بطريقة عرضية[3]،مثال ذلك : ترك شخص سيارة دون إحكام إغلاقها، فسرقها شخص و حولها في الطريق إلى طائرة بريّة و صدم شخصا، فهنا طبقا لهذه النظرية فإن سرعة السارق هو السبب المنتج الذي يجب الاعتداد به، أما خطأ صاحب السيارة التي تركها دون أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من السرقة و هو ما يسمى "بالسبب العرضي"، بموجب هذه النظرية قد تجتمع الأسباب المعارضة مع الأسباب المنتجة في إحداث الضرر، لأنها ترتكز فقط على السببيّة القانونية[4].

نجحت هذه النظرية في جعل الفقه والقضاء على الأخذ بها[5]، وكما أخذ بها القضاء في الدول العربية[6]، نظرا إلى أنها تضع معيارا محدّدا لقيام الرابطة السببية[7]، لأن هذه النظرية أكثر واقعية

---

[1]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 41.

[2]–عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 37.

[3]–عبيدات يوسف محمد، المرجع السابق، ص 332.

[4]–عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص27.

[5]–محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 104.

[6]–علي علي سليمان، المرجع السابق، ص192.

[7]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص44.

ومنطقية وأقرب إلى العدل، حيث يتحمل مرتكب الخطأ الأساسي للمسؤولية بنصيب أكثر، وهو الأمر الذي يخضع في النهاية إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

المبحث الثاني

خطأ المضرور كسبب للإنقاص من التعويض والتخفيف من المسؤولية

أشرنا سابقا إلى أنّ خطأ المضرور إذا استغرق خطأ المسؤول سواء بفعله العمدي أو برضاه بالضرر الذي وقع له، أو أنّ خطأ المسؤول كان نتيجة لخطأ المضرور، فهنا يستطيع المسؤول التخلّص من المسؤولية بصفة كلّية عن نفسه بشرط إثباته بأن خطا المضرور كان السبب الوحيد في إحداث الضرر، لكن قد يستقل الخطأين عن بعضهما البعض فيكون للضرر الحاصل سببين ساهما في إحداثه هما خطأ المضرور و خطأ المسؤول، فنكون أمام الخطأ المشترك، ففي هذه الحالة يكون خطأ المضرور، كسبب من الأسباب التي تؤدي إلى التخفيف والإنقاص من التعويض الذي كان من المفروض أن يلتزم به المسؤول[2] **(المطلب الأول)**.

يتطلب على القاضي البحث عن آليات قانونية لتوزيع المسؤولية الناجمة عن الضرر في حالة اشتراك الخطأين في إحداث الضرر، فهنا يتم الاعتداد بكلا الخطأين لتحديد المسؤولية، باعتبار أنّ كل منهما سببا في وقوع الضرر، وهذا ما يؤدي إلى تقسيم المسؤولية بينهما بالتساوي، بمعنى أنّ المسؤولية تكون موزّعة بحسب مساهمة كل منهما في إحداث الضرر، وهنا يحكم للمضرور بالتعويض عن الجزء الذي ساهم المسؤول فيه في إحداث الضرر [3]**(المطلب الثاني)**.

---

[1]–عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص28.

[2]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص136.

[3]–بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 209. 210.

المطلب الأول

خطأ المضرور كسبب إعفاء جزئي من المسؤولية

يعتبر خطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء الجزئي من المسؤولية، بحيث قد يتدخل في بعض الأحيان في إحداث الضرر الذي أصابه، وذلك بمساهمته مع خطأ المسؤول في إنتاج الضرر[1]، ويكون المضرور مسؤولا عن الجزء الذي ساهم فيه، وهذا ما يؤدي إلى انتفاء رابطة السببية بين الخطأين والضرر الكامل، وبالتالي فإن المضرور في هذه الحالة لا يتحصل على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه، وإنّما على الجزء فقط[2] **(الفرع الأول)**.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإعفاء الجزئي من المسؤولية، وهو ما يظهر لنا في نّص المادة 177 من القانون المدني الجزائري، بحيث أنه يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر مع خطأ المسؤول[3]، وتكون مسألة الإنقاص والتخفيف من التعويض أمر جوازي للقاضي في حالة ما إذا كان فعل المضرور قد استغرقه فعل المسؤول[4] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول عن الضرر

يقصد بالخطأ المشترك ذلك الخطأ الذي يساهم فيه كل من المضرور والمسؤول في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، بحيث أن خطأهما مستقلاّن عن بعضهما البعض، وبالتالي فإنّهما مشتركان في إحداث الضرر[5]، بمعنى آخر أن يجتمع أكثر من خطأ فينشأ

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص149.

[2]–محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص 213.

[3]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص148.

[4]–أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص342.

[5]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص21.

الضرر[1]، فنقول هنا أن كلا الخطأين يعتبر سببا في إحداث الضرر، أي أنّ ما وقع للمضرور كان نتيجة لخطأين مستقلين من الشخصين، ولم يستغرق أحدهما الأخر[2].

يتّضح أنّه لا بدّ أن يكون فعل المضرور و فعل المسؤول متصف بالصفة الخاطئة، بمعنى أن يكون ما أصاب المضرور هو نتيجة لخطئه و خطأ المسؤول، وأن يسهم كل من خطأ المضرور و المسؤول فيما وقع من ضرر لحق بالمضرور[3]،مثال ذلك أن يقود شخص سيارة بسرعة تزيد عن الحد القانوني ثم يدهش شخصا كان يسير في عرض الطريق غير المخصص لعبور المشاة، فهنا تكون المسؤولية مشتركة بين المضرور و المسؤول ،و يترتب على ذلك تحمل الطرفين معا نتيجة الخطأ المشترك[4]، أو أن يقود سائق سيارته بسرعة فائقة فيدهس شخصا سكرانا ، في هذه الحالة أيضا يكون للضرر سببان هما سبب فعل السائق و فعل المصاب فيتحملان نتيجة الضرر[5].

يظهر لنا أنه في حالة انعدام وصف سلوك أحدهما سواء المضرور أو المسؤول بالخطأ، فإننا نخرج عن نطاق الخطأ المشترك و نكون بصدد خطأ مستقل ،إما من المضرور إذا وصف فعله بخطأ دون المسؤول ،فيتحمل وحده مسؤولية الضرر الذي لحق به دون المسؤول [6]، مثال ذلك : إذا أدخل شخص رأسه في بيت غيره ليطّلع على ما في بيته فرماه صاحب البيت بشيء لا يقتل غالبا كحصاة ،أو عصاة فأدى ذلك إلى فقأ عينه فلا يضمن صاحب البيت عين الناظر، في هذه الحالة

---

[1]–مروة أبو العلا، (مفهوم الخطأ المشترك في الضوء المسؤولية الطبية)، مقال منشور على الموقع الإليكتروني التالي: https://.mahamah.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/09، (14:30).

[2]–على عبده محمد على، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص25.

[3]– المرجع نفسه، ص 35.

[4]–العدوي جلال علي، المرجع السابق، ص 452.

[5]–عبيدات يوسف محمد، المرجع السابق، ص 338.

[6]–على عبده محمد على، المرجع السابق، ص 35.

فإن المضرور يتحمل وحده مسؤولية الضرر الذي لاحق به [1]، أما إذا كان فعل المسؤول متصف بالخطأ وحده دون المضرور، فإنّ المسؤول يتحمل المسؤولية وحده[2].

نستنتج من خلال ما سبق أنّه إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر بل بقيا متميزين أي كل منهما اشترك في إحداث الضرر، و كان للضرر سببان هما الخطأ المشترك بين المضرور و المسؤول، حيث تتحقق علاقة السببية بين الضرر و كلا الخطأين[3]، مثال ذلك لو دهست سيارة مسرعة شخصا ثملا، و الأصل أّن كلا من الخطأين يعتبر سببا كافيا في إحداث الضرر، ولذا لا يتحمل المسؤول مسؤولية كاملة بل توزع بينهما[4]، ففي هذه الحالة يكون فعل المضرور و فعل المسؤول مشتركان في إحداث الضرر ، ويقوم القاضي بتوزيع المسؤولية بينهما بقدر جسامة و فداحة خطأ المضرور و المسؤول في إحداث الضرر[5]،أما إذا لم يكن بالإمكان معرفة مقدار الجسامة ، فهنا تتوزع المسؤولية بينهما بالتساوي[6].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإعفاء الجزئي من المسؤولية

أخذ المشرع الجزائري و على غرار القضاء الفرنسي و الباقي تشريعات العربية بمبدأ الإعفاء الجزئي من المسؤولية، فيكمن هذا الإعفاء بالنسبة لخطأ المضرور دون باقي الأسباب المعفية الأخرى ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 177 من القانون المدني الجزائري ، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنه هناك صورتين : صورة استغراق خطأ المضرور لخطأ المسؤول ، و صورة

[1]–على عبده محمد على، المرجع السابق، ص 43.

[2]–المرجع نفسه، ص 35.

[3]–عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 30.

[4]–أنور السلطان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 363.

[5]–العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص368.

[6]-ملكاوي بشار، العمري فيصل، مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص94.

الخطأ المشترك، فتوضح الحالة الأولى أن المسؤول لا يلتزم بتعويض المضرور، أما في الحالة الثانية فإن المضرور يتحصّل على التعويض بقدر مساهمته أو اشتراكه في إحداث الضرر[1].

نصت المادة 177من القانون المدني الجزائري على عبارة "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض "، أي أنه يجوز له عدم إنقاص التعويض، فهو أمر جوازي بالنسبة للقاضي، ففي حالة استغراق خطأ المضرور لخطأ المسؤول فإنّه يجوز له عدم الإنقاص من مقدار التعويض[2]، أما في حالة الخطأ المشترك بين المضرور والمسؤول، فإن القاضي يمكن له أن يحكم بالتعويض وجوبيا، لأن المضرور صدر منه خطأ مشترك في إحداث الضرر، إذن في هذه الحالة يجب على القاضي توزيع التعويض بالتساوي فيما بينهما[3].

يفهم من ذلك أنّ الخطأ المشترك هو الحالة التي تقوم فيه علاقة السّببية بين الضرر وكلا الخطأين[4]، بحيث أنّ قواعد العدالة والمنطق يقتضيان أنّ المضرور يكون مسؤول عن خطئه بقدر مشاركته في وقوع الحادث، وفي المقابل ذلك يكون المسؤول مساهما في تحمل عبء التعويض بقدر مشاركته في وقوع الضرر، فمن هنا يتضح لنا أن المسؤول عن الضرر لا يعفى كليا من المسؤولية، وإنما يتحمل الجزء الذي ساهم فيه، أمّا بالنسبة للمضرور، فيتحمل الجزء الذي ساهم فيه في إحداث الضرر الذي أصابه[5].

نلاحظ في حالة عدم استغراق أحد الخطأين الخطأ الآخر قيل أنّ هناك انحرافا مشتركا بين المضرور والمسؤول، كما لو دهست سيارة شخصا مشغولا بقراءة الجريدة، فإن رابطة السببيّة في إحداث الضرر تتحقق بالنسبة لسائق السيارة والمصاب الذي كان مشغولا بالقراءة، إذن في هذه الحالة

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص148.

[2]– المرجع نفسه، ص194.

[3]–العدوي جلال علي، المرجع السابق، ص453.

[4]–عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 30.

[5]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص149.

فإنّ كلا الخطأين يعتبر سببا متكافئا أو منتجا في إحداث الضرر، لذا في هذه الحالة المسؤول لا يتحمل كامل المسؤولية بل تتوزع بينهما[1].

يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض، وهو ما أكدت عليه نص المادة 177 من الق م ج في حالة ما إذا كان خطأ المضرور زاد في إحداث الضرر، ومثال ذلك شخص يجرح في حادث فيهمل في علاج نفسه فيزيد الضرر، في هذه الحالة المسؤول لا يتحمل الضرر، أما إذا أحدث شخص كسرا في جسم المضرور، ووقع خطأ في جبر الكسر تسبب عنه زيادة الضرر، فالمضرور هنا لا يكون مسؤولا عن هذا الخطأ، وله أن يتقاضى تعويضا من المسؤول[2].

تقوم مسؤولية المسؤول سواء في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، في الحالة التي يكون للضرر سببان، و الذي يكمن في خطأ المضرور، و أثبته المسؤول، و فعل هذا الأخير الذي افترض علاقته بما وقع من ضرر، فنكون في هذه الحالة أمام صورة خطأ المشترك يتحتم توزيع مسؤولية بين الطرفين سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فمثلا الرجل الذي يعبر الشارع المزدحم بالسيارات دون أيّ انتباه أو مراعاة إشارات المرور فتصدمه سيارة أثبت أنّها تسير بسرعة فائقة، ينبغي أن يتحمل سائق السيارة الجزء من الضرر الذي لحق بالمضرور، و كذلك نفس الأمر في نطاق المسؤولية العقدية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذ الصدد بأنّ المدين الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه التعاقدي لا يسأل عن تعويض ما أصاب الدائن من ضرر إذا كان هذا المدين قد أقام الدليل على أنّ الدائن قد ارتكب خطأ مستقلا ،و على هذا فإنّ الخطأ قد ساهم في وقوع الجزء من الضرر الذي حدث، و على هذا الأساس يتم توزيع المسؤولية بين الطرفين على أساس جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما[3].

---

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 149– 150.

[2]– المرجع نفسه، ص 150.

[3]–الذنون حسن علي، المرجع السابق، ص 132– 133.

المطلب الثاني

كيفية إعمال مبدأ الإعفاء الجزئي من المسؤولية

تتجلّى كيفية إعمال هذا المبدأ في البحث عن مختلف الآليات التي تُسهّل عملية توزيع المسؤولية بين المتسببين في إحداث الضرر، لذلك ينبغي الإشارة قبل البدء في الحديث عن هذه العملية إلى أنّه يجب أن تتوفر حالة الخطأ المشترك، حتى يتمكن القاضي من تقسيم المسؤولية بين كلّ من خطأ المضرور والمسؤول[1]، وقد يعتمد القاضي على معيار تقسيم المسؤولية بالتساوي بينهما، لكون أنّ المنطق يقضي بوجوب إجراء هذه القسمة مناصفة بينهما، لأنّه ما دام أنّه هناك خطأين قد ساهما في إنتاج الضرر، فلا بدّ من إتّباع هذا المعيار للحكم بالعدل بين المضرور والمسؤول[2]**(الفرع الأول)**، كما قد يلجأ القاضي كذلك إلى معيار توزيع المسؤولية بالنظر إلى نسبة جسامة الأخطاء التي شاركت ..في إحداث الضرر[3]**(الفرع الثاني)**، نجد كذلك معيار آخر يمكن الاعتماد عليه، يتمثل في توزيع المسؤولية بحسب معدل مساهمة كل من الخطأين في الضرر[4]**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: توزيع المسؤولية بالتساوي

يسترشد القاضي بهذا المعيار في توزيع المسؤولية بين المضرور والمسؤول، فنجد من بين الفقهاء من يأخذ بفكرة هذا التوزيع كعبرة بتقسيم المسؤولية حسب عدد الرؤوس، بمعنى أن يكون التوزيع مناصفة بين الطرفين، وقد برّروا رأيهم هذا باعتقادهم أنّ هذا المعيار يتّصف بالسهولة والبساطة في التطبيق، كما أنّه يساعد القاضي على الحكم بالعدل بين الخصمين[5]، مثلا في حالة

[1]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 77.

[2]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 153.

[3]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، 89.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 158.

[5]–الذنون حسن علي، المرجع السابق، ص 125.

تصادم سفينتين فإنّ المسؤولية تتوزع بين المتصادمين بالتساوي لعدم معرفة مقدار جسامة كلا من الخطأين[1].

يتضح بأنّ المضرور والمسؤول في الخطأ المشترك يعتبران مسؤولان بقدر مساهمتهما في إحداث الضرر، كما أنّ خطأ كل منهما يعدّ سببًا لوقوع الضرر، وبالتالي فإنّه يتمّ تقسيم المسؤولية بينهما بالتساوي، فنقول أنّ المسؤول يكون مسؤولا عن نصف الضرر الذي شارك فيه، أمّا المضرور يتحمّل النصف الآخر من الضرر، نشير كذلك إلى أنّه يحقّ للمضرور الرجوع على المسؤول إلاّ بالجزء الذي ساهم فيه المسؤول[2].

يرى أنصار هذا الرأي بأنّ توزيع المسؤولية يكون حسب مقدار نصيب كل من الخطأين في إحداث الضرر، وقدّموا تفسيرا على أساس أنّ كل من الطرفين يتحمّل الجزء من الضرر الذي صدر منه، هذا ما يبيّن موقفهم الإيجابي الذي يتمثل في الأخذ بمعيار التقسيم بالتساوي حسب عدد الرؤوس[3]، لكن هناك حلات أين يكون المسؤول شخصين اجتمع معهما المضرور في إنتاج الضرر، فهنا تنقسم المسؤولية بينهم بالتساوين، حيث أنّ المضرور بإمكانه المطالبة بالتعويض من المسؤولين بثلثي الضرر، باعتبار أنّ الشخصان المسؤولان عن الضرر متضامنين في التعويض في حدود الثلثين، وهوما يعرف بتعدّد المسؤولين في إحداث الضرر[4].

نلاحظ من خلال ما قدّمناه أنّ معيار التوزيع بالتساوي يتمّ اللجوء إليه إذا كان القاضي غير قادر على تحديد نسبة خطأ كل من المشتركين في إحداث الضرر[5]، لكن هذه المسألة تعرّضت لعدة انتقادات على أساس أنّ هذا المعيار يخالف قواعد العدالة رغم أنّه يتّسم بنوع من السهولة والبساطة في تطبيقه، وأحسن مثال عن ذلك " إذا صدر خطأ جسيم من المسؤول ثمّ تبيّن أنّ المضرور قد

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 152.

[2]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 1008–1009.

[3]–الذنون حسن علي، المرجع السابق، ص 125–126.

[4]–السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص 1009.

[5]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 86.

تحصّل على تعويض لا يتناسب مع الضرر الذي لحقه، فنقول أنّ هذا ليس عدلاً، وقد يحدث العكس أين يصدر من المسؤول خطأ بسيط لا يستحقّ تعويض أكبر، ثمّ يحكم القاضي عليه بتعويض يتعدى الضرر الذي اشترك فيه[1].

يظهر بأنّ هذا المعيار يؤدي إلى إجحاف في حقّ أحد المشتركين في الضرر، باعتبار أنّها تتوصّل إلى نتائج غير عادلة، فهو معيار لا يمكن الاعتماد عليه لتقسيم التعويض بين الأخطاء المشتركة في إحداث الضرر، لهذا يجب البحث عن معيار أنسب يلجأ إليه القاضي لتحديد نسبة مساهمة كل من الخطأين في الضرر[2].

الفرع الثاني: توزيع المسؤولية حسب جسامة الأخطاء

نستعين بهذا المعيار لتوزيع المسؤولية بين المشتركين في إحداث الضرر بحسب جسامة كل خطأ، فنجد أنّ هذا المعيار قد تمّ قبوله بين فقهاء القانون، ويظهر ذلك في أنّه المعيار الأقرب لتحقيق العدالة، بحيث ينظر القاضي إلى نسبة جسامة كل من خطأ المضرور وخطأ المسؤول[3]، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار، حيث اعتبر أنّ خطأ المضرور يشكّل أثرًا في المسؤولية التي تقع على عاتق المسؤول، والذي يؤدي بذاته إلى توزيع هذه المسؤولية بين الطرفين بالتساوي إذا كان الخطأين متساويين أو في حالة عدم معرفة نسبة جسامتهما، لكن إذا تبيّنت نسبة جسامة الخطأين نعتمد على هذا المعيار[4].

يتّصف معيار توزيع المسؤولية حسب جسامة الخطأين بالسهولة، باعتبار أنّه يساعد في الوصول إلى مبدأ يسوّي بين مسؤولية المضرور والمسؤول[5]. لكن هذا المعيار كان محل تناقض بالرغم من كل المبرّرات التي تمّ تقديمها، فهناك من يقول بأنّ معيار جسامة الخطأ لا يكفي لكي

---

[1]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 89.

[2]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 154.

[3]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 89–90.

[4]–الذنون حسن علي، المرجع السابق، ص 126.

[5]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 157.

يكون دليلاً قاطعًا[1]، كما أنّه قد اعتُبر مخالفا لنظريات السببيّة، يتعارض كذلك مع قاعدة التعويض الكامل، ويتعذّر من خلاله تقدير درجة كل خطأ بالنسبة للخطأ الآخر، فهو معيار غير عملي[2].

قدم أصحاب الموقف المعارض والمتناقض لفكرة توزيع المسؤولية بحسب جسامة خطأ كل من المضرور والمسؤول مقولة تفيد بأنّ العبرة من كل هذا تكمن في النظر إلى ما قد يترتّب عن الخطأ الصادر من ضرر، بمعنى النظر إلى ما ينتج من أضرار دون النظر إلى جسامة الأخطاء التي قد تصدر من المشتركين في إحداث الضرر[3].

الفرع الثالث: توزيع المسؤولية حسب مقدار مشاركة كل من الخطأين في إحداث الضرر

يرتكز هذا المعيار على تقسيم المسؤولية وتوزيعها بمعدّل مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر، فهنا يقوم القاضي بتحديد نسبة مساهمة كل منهما في المسؤولية الناتجة عن الضرر[4]، كما أنّه يتمّ النظر في كل الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر، والقاضي يجتهد لإعطاء نسبة معيّنة لكل سبب أدّى إلى حدوث الضرر، كأن يتوصل القاضي إلى أنّ نسبة الخطأ الصادر من المسؤول تتحدّد بثلثين، في حين أنّ نسبة الخطأ الصادر من المضرور قد تحدّدت بالثلث فقط[5].

أخذ القضاء الجزائري بهذا التوزيع في إطار القوة القاهرة، ويظهر ذلك في القرار الذي قضت به المحكمة العليا، وجاء في هذا القرار قضية تتعلق بتوزيع المسؤولية، وتتمثل هذه القضية في نزاع قائم حول إسناد الجزء من المسؤولية لأحدى الشركات بسبب حادثة فيضان بنسبة الثلثين لقيامها بفتح ثغرة وعدم سدّها بعد انتهاءها من الأشغال، وبالتالي فإنّ قضاة الموضوع أخذوا بظرف القوة

[1]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 90.

[2]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 157–158.

[3]–المرجع نفسه، ص 158.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 158.

[5]–قريني لينا خميس، المرجع السابق، ص 94.

القاهرة التي تتمثل في الفيضان من جهة، ومن جهة أخرى أخذوا بمشاركتها في إحداث الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار[1].

كرّست هذا المعيار مختلف التشريعات العربية والأجنبية، فنجد أنّه قد حظي بأهمية بالغة على أساس تقبّله من النّاحية الفقهية والتشريعية[2]، ويظهر ذلك في توجّه المشرع الجزائري في نصّ المادة 177 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"[3].

يتضح من خلال هذه المادة أنّه يتمّ توزيع المسؤولية بين خطأ المضرور والمسؤول بحسب مقدار مساهمة كل من خطئهما في إحداث الضرر، فالعبرة هنا ليست بجسامة الأخطاء، إنّما العبرة بمدى تأثير الخطأ في إحداث الضرر، وهذا ما يؤدي إلى وجود توافق بين التشريع الجزائري مع الآراء الفقهية[4]، كما أنّ معيار توزيع المسؤولية حسب مقدار مساهمة كل من خطأ المضرور والمسؤول يتناسب مع الواقع سواء عمليا أو قانونيا، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي[5].

[1]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 160.

[2]– المرجع نفسه، ص 159.

[3]–راجع المادة 177 من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[4]–تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 160.

[5]–المرجع نفسه، ص 161.

خاتمة

نستنتج من خلال هذه المذكرة إلى أنّه تتأثّر المسؤولية المدنية للمسؤول بفعل خطأ المضرور، وذلك أنّ فكرة خطأ المضرور تعدّ انحراف عن مسلك الرجل المتبصّر، فلا بدّ من الحديث عن مختلف الشروط والمواصفات التي يتّصف بها الخطأ الصادر من المضرور، حيث اعتبر خطأ المضرور كمانع من المسؤولية، باعتبار أنّ هذا الخطأ يخضع للمبادئ العامة المقرّرة في المسؤولية المدنية، بمعنى أنّه قد يحدث هذا الخطأ إما قصديّا أو إما نتيجة لإهمال أو قلّة احتراز.

نشير كذلك إلى أنّ خطأ المضرور حتّى يعتبر سببًا معفيًّا كلّيا أو جزئيّا من المسؤولية، يجب أن يكون متّصفا بالصفة الخاطئة، كما أنّه إذا كان المضرور قد صدر منه خطأً بلغ حدّ معيّن في الجسامة، فإنّ هذا الفعل يصلح أن يكون سببًا معفيّا من المسؤولية بصفة كلّية، نفس الأمر إذا كان الخطأ الصادر من المضرور السبب الوحيد في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية عن المسؤول لانعدام رابطة السببيّة بين خطأ المسؤول والضرر الحاصل.

نتطرق كذلك إلى بعض الآراء الفقهية التي تأخذ بخطأ المضرور عديم التمييز كسبب معفي من المسؤولية، بعد أن أشار المشرع الجزائري إلى أنّ الخطأ الصادر من الشخص المضرور عديم التمييز لا يمكن أن يكون سببًا لإعفاء المسؤول من الضرر، ولمعرفة مدى كون أنّ خطأ المضرور يشكّل خطأ يُسأل عنه أم أنّه مجرّد فعل طبيعي يصدر من أيّ شخص عادي، فمن المفروض تحديد المعيار الذي يجب اتّباعه لتقدير التّصرف الصادر من هذا الشخص إذا كان خاطئًا أم غير خاطئ، ممّا يقصد بهذا الخطأ انحراف المضرور عن السلوك المألوف العادي في المجتمع، لذلك فإنّ المعيار المعتمد عليه لتقدير هذا الخطأ يتمثل في المعيار الموضوعي.

نستكمل بحثنا هذا من خلال تبيان مدى مساهمة المضرور بخطئه في إحداث الضرر وأثر ذلك على تقدير التعويض، وذلك بتوضيح الآثار التي تترتّب عن هذا الخطأ، فقد يكون خطأ المضرور سببًا للإعفاء الكلي من المسؤولية، كما قد يكون سببًا للإعفاء الجزئي من المسؤولية التي تقع على عاتق المسؤول، حيث أشرنا كذلك إلى فكرة رضاء المضرور بما يقع عليه من ضرر، وذلك بتوفّر عنصري العلم بالمخاطر وقبوله بها، هذا ما يوحي إلى أنّ ذلك يشكّل خطأً صادرًا منه، وعليه يجب

على القاضي أثناء تقديره للضرر الحاصل أن يراعي مصلحة كل من المضرور والمسؤول و الحكم بينهما بالعدل، و جعل كل طرف يلتزم بما ساهم فيه في إنتاج الضرر.

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

النتائج:

1-أخذ المشرع الجزائري بمبدأ عدم إعفاء المنسوب إليه الضرر من المسؤولية إذا كان المضرور عديم التمييز، حيث أنّ المضرور من حقه الحصول على كامل التعويض من جراء الضرر الذي لحقه، إذ أنّه لا يمكن اعتبار التصرفات التي قد تصدر من عديمي التمييز خاطئة.

2-أنّ خطأ المضرور يعفي المنسوب إليه الضرر من المسؤولية التي تقع على عاتقه بصفة كلية، إذا استغرق خطأ المضرور الفعل الصادر من المنسوب إليه الضرر، وخصوصا إذا كان الخطأ الذي صدر من المضرور أكثر جسامة من خطأ المنسوب إليه الضرر.

3-أنّ صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع هما صفتان ضروريتان، إذ بتوافرهما يتصف الضرر الحاصل بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، لذلك يجب على المنسوب إليه الضرر أن يثبت بأنّ خطأ المضرور كان غير متوقّع ويستحيل دفعه لكي يتمكن من دفع المسؤولية عن نفسه.

4-تأكد بأنّ المعيار المعتمد عليه من أجل تقدير خطأ المضرور هو المعيار الموضوعي نظرا لكونه يقاس بمعيار الرجل العادي، وأنّه المعيار الذي يصلح لقياس التصرف الذي يصدر من المضرور، وتمييزه بالسهولة في التطبيق، كما أنّه يعالج الظروف الخارجية للشخص أثناء وقوع الضرر دون الظروف الذاتية للشخص.

5-الإعفاء الكلي من المسؤولية يتحقق في الحالات التي يستطيع فيها المنسوب إليه الضرر إثبات السبب الأجنبي الذي لا يدّ له فيه، والذي أدّى إلى وقوع الضرر الذي أصاب المضرور، وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

6-أنّ الرضاء بالضرر ليس مجرّد العلم بوجوده، وإنّما ينحصر في حالة العلم والقبول بالضرر، فمن الصعب التوصل إلى تحديد عنصري العلم بالضرر والقبول به، باعتبار أنهما يعبّران عما يوجد بداخل الشخص.

7-الخطأ المشترك يثبت بوجود خطأ قد صدر من المضرور وخطأ آخر قد صدر من المسؤول، فيكون كلا الخطأين سببًا في إحداث الضرر، حيث أنّ المضرور قد ساهم بفعله في إحداث الضرر الذي أصابه مع المسؤول، وبالتالي فإنّ اشتراك المضرور في إحداث الضرر الذي أصابه لا يؤدي إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية، وإنّما مّما يخفف من مسؤولية المسؤول.

9-تتوزّع المسؤولية بالتساوي بين المضرور والمسؤول في حالة اشتراكهما في إحداث الضرر، إذا تعذّر معرفة مقدار جسامة كل من الخطأ الصادر من المضرور والخطأ الصادر من المسؤول، لذلك يلجأ القاضي إلى تطبيق هذا المعيار للحكم بالعدل بين الطرفين.

10-أخذ القضاء الجزائري بمعيار توزيع المسؤولية بحسب معدل مساهمة كل من خطأ المضرور وخطأ المسؤول في إحداث الضرر، باعتبار أنّه المعيار الأنسب والأرجح، وأنّه يتناسب مع الواقع العملي والقانوني، والقاضي يجتهد في تحديد نسبة مساهمة كل من الخطأين في إحداث الضرر.

التوصيات:

1-حبذا لو تطرّق المشرع الجزائري إلى نصوص قانونية تشير إلى خطأ المضرور بوضوح دون غموض نظرا لما يشوب هذا الموضوع من تعقيدات وصعوبات، ولتداخل مفهومه مع غيره من المفاهيم، ولندرة الأبحاث فيه، وكذلك لوجود اختلاف بين مختلف الآراء حول ماهيته والآثار المترتبة عليه.

2-يجب تعديل نص المادة 127 من ق.م.ج، وينبغي كذلك العمل أكثر على تقديم وتوفير حماية فعّالة للمضرور من كل الأضرار التي قد تلحقه.

3-يجب على القاضي أثناء تقديره لخطأ المضرور وخطأ المسؤول أن يقوم بتطبيق المعيار الأنسب والأصلح للحكم بالعدل.

قائمة المراجع

I- : باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2-أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1998.

3_____، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4-الأهواني حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

5-الجبوري إبراهيم صالح عطية، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

6-الذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، البحرين، 2006.

7-السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

8-الطباخ شريف، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

9–العدوي جلال علي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994.

10–العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11–الفار عبد القادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

12–بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

13–حمدى عبد الرحمان، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

14–دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

15–رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

16–صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.د.ن، القاهرة، 2014.

17–عبيدات يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

18–على عبده محمد على، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

19–علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.

20–قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن،2010.

21–قضماني سهير مصطفى، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

22–محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

23–محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر، 2003.

24–محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

25–ملكاوي بشار، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

26–نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

-كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان،2007.

2-المذكرات الجامعية

أ-مذكرات الماجستير

1-الخفاجي عزيز كاظم جبر، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية النهرين، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين،2008.

2-الشلة ربى وليد، رضا المضرور بالضرر وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

3-تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014/2013.

4-حمزة هشام كمال أبو بيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2019.

5-رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

6-قريني لينا خميس، الخطأ المشترك والآثار القانونية المترتبة عليه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2017.

ب-مذكرات الماستر

1-بحوصي سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درابة، أدرار،2016/2015.

2-عزوق لونيس، عنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية،2015/2014.

ثالثا: المقالات

1-العماوي محمد عبد الغفور، "مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض"، مجلة العلوم والشريعة والقانون، المجلد 40، عدد 2، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2013، ص.ص 554-566.

2-تلمساني عفاف، "الطفل عديم التمييز المتضرر من فعله والحق في التعويض"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلّد 21، عدد 1، جامعة وهران، 2020، ص.ص647-661.

3-عرعارة عسالي، "السبب الأجنبي في المادتين 127و2/138"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة عمار تليجي بالأغواط، 2017، ص.ص 422-439.

4-عمرو أحمد عبد المنعم دبش، "أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، عدد 2، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2019، ص.ص 21-45.

5-هوام علاوة، "الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، عدد 3، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص.ص 188-202.

رابعا: النصوص القانونية

-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

خامسا: المحاضرات

1-عيسات اليزيد، محاضرات في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، السنة الثانية حقوق، النظام الجديد، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019 /2020.

2-معلم يوسف، محاضرات في المنهجية، السنة الثانية حقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة،2017 /2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-أيت مبارك ياسين، خطأ المضرور وفعل الغير (بين البحث النظري والحدود التطبيقية)، بحث منشور على موقع الأنترنيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/09، 2021، على الساعة (14:12)، على الموقع https://www.droitetetreprise.com

2-العماوي مسعود، أثر الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور على موقع الأنترنيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/09، على الساعة (14:30)، على الموقع https://www.alyaum.com

3-مروة أبو العلا، مفهوم الخطأ المشترك في لضوء المسؤولية الطبية، بحث منشور على موقع الأنترنيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/09، على الساعة (14:30)، على الموقع https://www.mahamah.net.com.

ثانيا-باللغة الأجنبية

Ouvrages

1-CHARTIER Yves, la réparation du préjudice, Dalloz, Paris, 1983.

2-EDMON Naim, La Faute en droit libanais comparé avec le droit français, éditions, Beyrouth, 1953.

3-BRUN Philippe, Responsabilité civile extracontractuelle, Lexis-Nexis SA, Paris, 2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول الأحكام القانونية لفكرة خطأ المضرور 7
المبحث الأول: مفهوم خطأ المضرور 8
المطلب الأول: المقصود بخطأ المضرور 8
الفرع الأول: المقصود بخطأ المضرور في الفقه القانوني 9
الفرع الثاني: المقصود بخطأ المضرور في الفقه الإسلامي 11
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في خطأ المضرور 11
الفرع الأول: أن يكون خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر 12
الفرع الثاني: ألاّ يكون خطأ المضرور راجع إلى المسؤول عند حدوث الضرر 13
الفرع الثالث: أن يكون خطأ المضرور غير مشروع 13
الفرع الرابع: عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع 14
المبحث الثاني: التكييف القانوني لخطأ المضرور 17
المطلب الأول: أنواع خطأ المضرور 17
الفرع الأول: فعل المضرور المتّصف بالخطأ 18
الفرع الثاني: فعل المضرور غير المتصف بالخطأ 20
المطلب الثاني معايير تقدير خطأ المضرور 23
الفرع الأول: المعيار الشخصي 24
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي 25

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن خطأ المضرور 28
المبحث الأول: خطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء الكلي من المسؤولية 29
المطلب الأول: أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر 30
الفرع الأول: أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر جسامة..... 31
أولا: أن يكون الخطأ متعمّدًا 31
ثانيا: رضاء المضرور بالضرر الذي يقع عليه 33
الفرع الثاني: أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر 36
المطلب الثاني: تعدد الأسباب المنشئة للضرر 38
الفرع الأول: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب..... 39
الفرع الثاني: نظرية السبب المنتج..... 41
المبحث الثاني: خطأ المضرور كسبب للإنقاص من التعويض والتخفيف من المسؤولية 42
المطلب الأول: خطأ المضرور كسبب إعفاء جزئي من المسؤولية 43
الفرع الأول: اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول عن الضرر 43
المطلب الثاني: كيفية إعمال مبدأ الإعفاء الجزئي من المسؤولية..... 48
الفرع الأول: توزيع المسؤولية بالتساوي 48
الفرع الثاني: توزيع المسؤولية حسب جسامة الأخطاء..... 50
الفرع الثالث: توزيع المسؤولية حسب مقدار مشاركة كل من الخطأين في إحداث الضرر ... 51
خاتمة 53
قائمة المراجع ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفهرس 67

مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر

ملخص

يعتبر خطأ المضرور سببًا أجنبيّا تنتفي به علاقة السببيّة متى استطاع المنسوب إليه الضرر أن يدفع المسؤولية عن نفسه، إذا أثبت أنّ الضرر قد نجم عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 127 من ق.م.ج، لذلك من الضروري توافر مجموعة من الشروط حتى يُعتدّ بخطأ المضرور كسبب مانع من قيام المسؤولية.

يشترط لكي يُعدّ الفعل الصادر من المضرور خطأً حتى يكون من شأنه التأثير في المسؤولية، أن يكون هذا الفعل السبب الوحيد في وقوع الضرر، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية عن المنسوب إليه الضرر لانعدام رابطة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الحاصل، غير أنّه قد يشترك المضرور مع المسؤول في إحداث الضرر، ممّا يجعل من كلا الخطأين سببًا في إحداث الضرر، فيعفى المسؤول جزئيّا من المسؤولية، أمّا المضرور فيكون مسؤولا عن الجزء الذي ساهم فيه، والقاضي يحكم بتوزيع المسؤولية بينهما بقدر جسامة الخطأين، لكن إذا تعذّر إمكان ذلك تتوزع المسؤولية بالتساوي.

Résumé

La Faute de la victime est une cause étrangère qui efface le lien de causalité lorsque le mis en cause rejette sa responsabilité. S’il prouve que le dommage est dû à une cause étrangère dont il n’a aucune relation. C’est ce qu’a traité le législateur algérien dans les dispositions de l’article 127 du code civil.

Pour cela, il faut que certaines conditions soient réunies pour considérer la faut de la victime comme une cause empêchante de la responsabilité.

Pour que le fait de la victime soit considéré comme une faute, qui peut influer sur la sa responsabilité, il faut qu’il soit la seul cause du dommage. Dans ce cas, la responsabilité de celui qui a causé le dommage disparait à cause de l’absence du lien de causalité entre la faute et le préjudice. Mais il peut y avoir une association entre la victime et le mis en cause du dommage ce qui rend les fautes des causes du dommage. Dans ce cas, le mis en cause partiellement dégagé de la responsabilité. Quant à la victime elle est partiellement responsable selon sa participation dans le dommage. Et le juge décide de répartir la responsabilité entre les deux proportionnellement à leur participation. A défaut, il la répartit équitablement.